الدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلا
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

القربات
إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها
دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا - القاهرة

اهـــداء

الى حامل لواء الحمد يوم القيامة

وصاحب الحوض المورود

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

قال الله تبارك وتعالى :

« وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى ، وأن الى ربك المنتهى ، وأنه هو أضحك وأبكى ، وأنه هو أمات وأحيا »(1) •

« صدق الله العظيم »

الحمد لله رب العالمين المبدى المعيد المحيى المميت الفعال لما يريد والصلاة والسلام على نبى الرحمة ورسول الهدى وعلى آله وصحابته الذين كتب الله فى قلوبهم الايمان أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون :

وبعد ••

فان حياتنا قد امتلأت بالملهيات التى صرفتنا عن طاعة الله عز وجل وعن تذكر من سلفنا من الأباء والأجداد وسلفنا الصالح ومن رحمة الله عز وجل أن جعل هناك فرصة لتدارك ما فات فيمكننا ان نتذكر موتانا وسلفنا باهداء ثواب بعض القربات لهم وقد كثر الحديث فى جواز ذلك العمل فاردت أن أوضحه على ضوء ما قاله السادة الفقهاء وما جاء فى الشرع الحنيف من أدلة حتى يتضح لنا وجه الصواب بحول الله

---

(1) سورة النجم الآيات رقم ٣٩ : ٤٤ •

وقوته كما أن الحديث كثر أيضــا حول الاشتغال ببعض القربات فى نظير أجر وهل هو جائز أو ـــ لا ولخطورة ما يترتب على ذلك من طيب الكسب وعدمه أردت أن أتعرض لهذه القضية حتى تطمئن نفوسنا لمـا نعمله ونقدم على ما نعمل ونحن فى سكينة وطمأنينة غير مغضبى الله عـــز وجل •

والله تعالى أسأل أن يوفقنى فى بيان ذلك بيانا يرضيه ويجعله فى ميزان حسناتى يوم ان القاه إنه نعم المولى ونعم النصير •

« ربنا لا تؤاخذنا ان نســينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملتــه على الذين من قبلنـــا ، ربنا ولا تحملنـــا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنــا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »(٢) •

---

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ •

وهذا البحث هو القربات

اهداؤها الى الموتى والاستئجار عليها

وقد رتبت هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة :

أما التمهيد : ففى معنى القربة والفرق بينها وبين الطاعة والعبادة

وأما الفصـــل الأول : ففى أمــور تتعلق بالموتى وفيــه خمسة مبـــاحث •

المبحث الأول : حكم وصول ثواب الصدقة والدعاء الى الموتى•

المبحث الثانى : حكم وصول ثواب غير الصدقة والدعاء من القرب الى الموتى •

المبحث الثالث : هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه •

المبحث الرابع : حكم زيارة القبور •

المبحث الخامس : فى سماع الموتى لكلام الأحياء •

واما الفصل الثانى • ففى الاستئجار على أداء هذه القرب وفيه ثلاثة مباحث •

المبحث الأول : فى تعريف الاجارة ودليل مشروعيتها وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الاجارة •

المطلب الثانى : دليل مشروعيتها •

المبحث الثانى : الاســـتئجار على القرب التى تتعلق بعين المكلف وفيه ثلاثة مطالب •

المطلب الأول : الاستئجار على القرب المالية .

المطلب الثانى : الاستئجار على القرب البدنية وفيه ثلاثة فروع .

المطلب الثانى : الاستئجار على القرب التى لا تتعلق بعين المكلف .

الخاتمة : فى أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

د / حسين عبد المجيد حسين

التمهيد : فى معنى القربة والفرق بينها وبين الطاعة والعبادة :

(أ) معنى القربة لغة :

القربة : بضم القاف وسكون الراء هى كل شىء يتقرب به العبد الى الله عز وجل وتجمع على قرب وقربات (٣) •

(ب) معناها اصطلاحا :

هى فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف حصولها على نية (٤) :

شرح التعريف

قوله « فعل ما يثاب عليه » أى ما يفعله العبد لله عز وجل مما يترتب عليه حصول مثوبة منه سبحانه وتعالى للعبد •

وقوله : « بعد معرفة من يتقرب اليه به » أى بعد معرفة الله سبحانه وتعالى الذى يتقرب اليه بجميع القربات •

وقوله : « وان لم يتوقف حصولها على نية » أى أن القربة لا يتوقف حصولها على نية فقد تتوقف على النية كالصلاة والصيام والزكاة والحج وقد لا تتوقف عليها كالاذان وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها •

---

(٣) لسان العرب مادة قرب •

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٢ طبعة احياء التراث العربى •

(جـ) الفرق بين القربة والطاعة والعبادة :

الطاعة : هى فعل ما يثاب عليه ، توقف على نية أم — لا ، عرف من يفعله لاجله ام — لا •

والناظر فى هذا التعريف يتبين له أن الفارق بين الطاعة والقربة هو أن الطاعة لا يشترط فيها أن يكون الطائع عارفا لمن يطيع كما أن الطاعة تكون لغير الله تبارك وتعالى وهى موافقة الأمر كطاعة ولى الأمر قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »(٥) •

أما القربة : فانه يشترط فيها أن يكون المتقرب عارفا بمن يتقرب اليه وأن يكون المتقرب اليه هو الله سبحانه وتعلى •

والعبادة : هى ما يثاب على فعله ويتوقف على نية •

والناظر فى هذا التعريف يرى ان العبادة تتوقف على النية وأما القربة فلا تتوقف على ذلك وهذا هو الفارق بينهما (٦)

---

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٩ •
(٦) حاشية ابن عابدين ١/٧٢ ، ٢/٢٣٧ نفس الطبعة •

الفصل الأول

فى أمور تتعلق بالموتى

ان الناظر فى الشرع الحكيم يجـده قد حث المسلم على الوفاء لأخيه المسلم والوقوف بجواره فى أى ضـائقة حتى يخرج منها وليس هناك وفاء ولا رحمة ولا عون أعظم مما يقدمه الحى ليخفف عن الميت أو يزيده رفعة فى درجته فهذا هو الموقف الذى يكون فيه الميت فى أشد الحاجة الى الرحمة والى الوفاء والى العون لأنه أصبح عاجزا عن نفع نفسه بقليل أو بكثير •

ولذا رأيت من المهم القاء الضوء على أهم تلك القربات التى يمكن للحى أن يهب ثوابها الى الميت لينفعه بها •

وهذا البحث يختلف عن بحث النيـابة عن الميت فى القرب وذلك لأن الانسان فى النيابة يؤدى واجبا عن الميت فيقع عنه ويكتب للميت الأجر والمثوبة تبعا لأداء الواجب الذى كان عليه (١) أما هـذا البحث فان الحى يقوم بتقديم قربة من القربات ليست واجبة على الميت ثم يهب ثوابها اليـه فهل يصل هذا الثواب الى الميت أم — لا ؟ هذا ما أريد بيانه فى هذا الفصل فى خمسة مباحث بمشـيئة الله تبـارك وتعالى •

---

(١) اذا كان هـذا العمل يقبل النيـابة عن الميت اما اذا كان هذا العمل لا يقبل النيابة عن الميت فلا يجوز النيابة فيه •

المبحث الأول : حكم وصول ثواب الصدقة (٢) والدعاء الى الموتى :

اتفق الفقهاء على أن الحى ان تصدق أو دعا للميت ووهب ثواب ذلك له فانه يصـل اليه وينتفع به (٣) واسـتدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع •

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى :

« والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سـبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنـا غلا للذين آمنـوا ربنا انك رءوف رحيم »(٤) •

وقوله تبـارك وتعالى :

« وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »(٥) •

وقوله تعالى : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » (٦)

---

(٢) والصدقة تشمل جميع وجوه المعروف والاحسان لقول النبى صلى الله عليه وسـلم « كل معروف صدقة » فالصـدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والاحسان حتى ان فضل الله الواصل منه الى عباده صدقة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصر الصلاة فى السفر انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » انظر الفتح الربانى لمسند الامام أحمد ٩٤/٥ ، ١٠٥/٨ طبعة دار احياء التراث العربى •

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣ ص ١٤٢ طبعـة الحلبى ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١١٢ طبعة الحلبى ، الشرح الكبير للامام الدردير ج ٢ ص ١٠ طبعة الحلبى ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٨٩ المطبعة العامرة المليجية ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٦٩ طبعة الحلبى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٦٦ طبعة مكتبة ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٣٢٤ طبعة مكتبة ابن تيمية •

(٤) سورة الحشر آية رقم ١٠ •

(٥) سورة الاسراء آية ٢٤ •

(٦) سورة محمد آية ١٩ •

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن هــذه الآيات واضحة الدلالة فى أن الدعاء يصــل الى الميت وينتفع به والا ما امتدح الله تبارك وتعالى المؤمنين على دعائهم لمن سبقهم من المؤمنين ولا أمر الأبنــاء أن يدعوا لآبائهم ولا أمــر النبى صلى الله عليه وسلم أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى قول عام يشمل الأحياء منهم والأموات •

أما السنة فمنها :

١ ـ ما رواه ابن ماجه بسنده الى السيدة عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليــه وسلم اذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين فذبح أحدهما عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد (٧) •

وجه الدلالة من هذا الحديث هو :

أن هذا الحديث يدل على وصول ثواب الصــدقة الى الأحيــاء والأموات من أمة محمد صلى الله عليــه وسلم والا ما وهب النبى صلى الله عليه وسلم ثواب ما ذبح لهم •

٢ ـ ما رواه مسلم بسنده الى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صــالح يدعو له » (٨) •

٣ ـ ما رواه مسلم بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا

---

(٧) سنن ابن ماجة ١٠٤٤/٢ طبعة عيسى الحلبى •
(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢/٦٦٧ طبعة الشعب •

قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال • نعم (٩) •

٤ ــ وما رواه البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما ــ أن سعد بن عبادة رضى الله عنـــه توفيت أمه وهو غائب عنها فقـــال يارسول الله ان آمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شىء ان تصـــدقت به عنها ؟ قال ــ نعم ــ قال فانى أشهدك أن حائطى والمخراف (١٠) صدقة عليها (١١) •

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر فى وصول ثواب الصـــدقة الى الميت والا لكان فعل النبى صلى الله عليه وســـلم واذنه للصحابة فى فعل ذلك عبثا وهذا ما ينزه عنه فعله وقوله صلى الله عليه وسلم •

٥ ــ ما رواه النسائى بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى بعض أدعيته اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثـــانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاســـلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنـــا بعـــده (١٢) •

وكان يقول ــ صلوات ربى وسلامه عليه ــ : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل » (١٣) •

---

(٩) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٥/٢ طبعة الشعب •
(١٠) المخراف ــ بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر سمى بذلك لمـــا يخرف منه أى يجنى من الثمرة ــ انظر فتح البارى ٣٨٦/٥ باب الوصايا •
(١١) فتح البارى على صحيح البخارى ٣٨٥/٥ باب الوصايا •
(١٢) سنن النسائى ٧٤/٤ باب الجنائز •
(١٣) سنن أبى داود ٢١٥/٣ كتاب الجنائز ط بيروت •

٦ ــ وما رواه مسلم بسنده الى السيده عائشة رضى الله عنهـا أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها يخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »(١٤) •

وكان اذا زار النبى صلى الله عليه وسـلم قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم (١٥) •

وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها ــ السلام عليكم أهـل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية(١٦) •

٧ ــ وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما الميت فى قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه أو اخيـه أو صديق له فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيهـا وان هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار (١٧) •

٨ ــ وما رواه ابن ماجه بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لترفع درجتـه فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذا فيقال باستغفار ولدك لك (١٨) رواه

---

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٣٥/٢ طبعة الشعب •
(١٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد تحقيق شعيب الارنؤوط ٥٢٦/١ طبعة مؤسسة الرسالة •
(١٦) سنن النسائى ٩٤/٤ •
(١٧) التذكرة للامام القرطبى ٨٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت والفتح الربانى على مسند الامام احمد ١٠٥/٨ •
(١٨) سنن ابن ماجة ١٢٠٧/٢ حديث رقم ٣٦٦٠ •

أحمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وقال اسناده صحيح ورجاله ثقات ٠

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة فى كل عصر ومصر على أن ثواب الصدقة والدعاء يصلان الى الميت وينتفع بهما (١٩) ٠

كما أن الفقهاء اتفقـوا على أن الميت ان أوصى بفعـل قربة من القربات بعد موته فانه يصل اليه أجرها وثوابها وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عنـد وفاتكم زيادة فى اعمالكم فضعوه حيث شئتم » (٢٠) ٠

---

(١٩) المغنى لابن قـدامة ٢/٥٦٦ طبعة مكتبـة ابن تيمية بداية المجتهد ٢/٣٣٧ طبعة الحلبى ـ ان التعبير بالانتفـاع هنا ـ مجاز عقلى كما فى قوله تعالى « عيشة راضية » بمعنى النفع يحصل للميت ٠

(٢٠) شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/٣٧٩ سنن ابن ماجة ٢/٩٠٤ طبعة المكتبة العلمية بيروت ٠

المبحث الثانى

حكم وصول ثواب غير الصدقة والدعاء من القرب الى الموتى ؟

اختلف الفقهاء فى حالة ما لم تكن القربة صدقة أو دعاء أو لم يوص بها الميت قبل موته مثل هبة ثواب قراءة القرآن والذكر والطـواف والحج والعمرة والصلاة والصيام وغير ذلك من أنواع الطـاعات والبر هل يصل ثوابها الى الميت ان أهداها اليه الحى أم — لا على مذهبين:

١ — ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية الى أن اهداء ثواب قراءة القرآن الى الميت وما شـاكل ذلك من القربات (١) جائز ويصل اليه وينتفع به (٢) •

٢ — وذهب المالكية والشافعية فى المشهور من المذهبين الى أن اهداء ثواب قراءة القرآن وما شاكل ذلك الى الميت غير جائز ولا يصل اليه ولا ينتفع به (٣) •

---

(١) مثل هبة ثواب صلاة أو حج أو صيام ••مما ليس بواجب عليه

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٤٣ طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامه جـ ٢ ص ٥٦٦ والانصاف فى مسائل الخلاف جـ ٥٥٧/٢ مكتبة ابن تيمية والموافقات للامام الشاطبى ٢٤١/٢ طبعة دار المعرفة بيروت وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ ١ ص ١٨٩ طبعة المطبعة العامرية سنة ١٣٣٥هـ الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لأبى الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى ص ٢٥٩ طبعة مكتبة القاهرة . حقيقة التوسل والوسيلة للشيخ موسى محمـد على ص ١٦٥ طبعة دار التراث العربى للطبـاعة والنشر ، قليوب وعميرة جـ ٣ ص ١٧٥ طبعة الحلبى •

(٣) الشرح الكبير للامام الدردير جـ ١٠/٢ طبعة عيسى الحلبى ، مغنى المحتاج بشرح المنهاج جـ ٣ ص ٦٩ طبعة الحلبى •

ــ الادلة ــ

استدل القائلون بوصول ثواب قراءة القرآن وسائر القربات الى الميت بالسنة والآثار والمعقول •

أما السنة : فمنها :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا » (٤) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم هـذا وشقه للجريدة ووضعه لها على قبريهما واجابته عن سر ذلك لما سئل لم فعلت هـذا بقوله لعل الله أن يخفف عنهما مالم تيبسا يدل دلالةواضحة على انتفاع كل من الميتين بذلك ــ واذا كانت الجريدة الرطبة ينتفع بها الميت اذا وضعت على قبره فكيف لا ينتفع بقراءة القرآن الكريم الذى جعله الله عز وجل رحمة للعالمين أحياء وأمواتا(٥) ويقاس على ذلك سائر القربات الأخرى •

---

(٤) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى جـ ١١٠/٢ طبعة الكليات الأزهرية وقد قال القرطبى فى التذكرة وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بهذا الحديث ص ٨٤ •

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١٠/٢ طبعة الكليات الأزهرية •

٢ — ما رواه أبو داود بسنده الى معقل بن يسار رضى الله عنه أنه قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرؤوا يس على موتاكم » (٦) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا فى هذا الحديث بقراءة يس على الموتى فلو لم يصل ثوابها اليهم وينتفعوا بها ما أمرنا بذلك النبى صلى الله عليه وسلم •

وقد نوقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ان المراد من قراءة سورة يس على الموتى معناه قراءتها عند الاحتضار — وقد ذكر ذلك ابن حبان ورجحه ابن القيم فى كتاب الروح(٧) •

وأجيب عن هذا :

بأن هذا الكلام غير مسلم لأن ظاهر الحديث لا يدل على هذا المعنى وقد ذكر ذلك ابن الرفعة فقال ان لفظ الموتى حقيقة فيمن مات ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بقرينة تدل على ذلك وليس هنا قرينة •

الوجه الثانى : أن هذا الحديث ضعيف قال ابن حجر لقد رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ثم ذكر تضعيف المحدثين له (٨) •

واجيب عن ذلك : بان ابن حبان والحاكم قد صححاه — يضاف

---

(٦) سنن أبى داود ١٧٠/٢ طبعة مصطفى الحلبى •
(٧) الروح لابن القيم ص ١١ طبعة المتنبى •
(٨) نيل الأوطار للشوكانى ١٣/٥ طبعة الكليات الأزهرية •

الى ذلك أنه ستاتى أحاديث كثيرة فى هذا الشأن تعضد هذا الحديث وتشد من أزره •

الوجه الثالث : ان قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث موتاكم جمع مَيْت ومَيِت — والأول — مات بالفعل والثانى من سيموت — وذلك لقول الله عز وجل « انك ميت وانهم ميتون » وقوله تعالى :

« أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا »(٩) •

فلفظ موتاكم يحتمل الأمرين معا على حد سواء وليس هناك مرجح لأحدها على الآخر — والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال •

واجيب عن هذا : بان هذا الكلام غير مسلم على اطلاقه لأنه اذا لم يوجد مرجح لأحد الاحتمالين يمكن حمل ذلك على المعنيين معا وذلك لأن المشترك اذا أمكن حمله على جميع معانيه حمل عليها جميعا وليس هناك مانع من قراءة سورة يس على المحتضر لتدبر ما فيها وعلى الميت لينفعه ثوابها •

٢ — ما رواه البيهقى بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وفى رواية أخرى للبيهقى — بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة فى قبره (١٠) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا فى هذا الحديث بأن نقرأ على الميت فى قبره بفاتحة الكتاب أو بفاتحة البقرة وخواتيمها فلو لم تكن

---

(٩) سورة الحجرات ١٢ •

(١٠) السنن الكبرى للامام البيهقى ٥٦/٤ طبعة دائرة المعارف العثمانية •

القراءة تصل الى الميت وينتفع بها ما أمرنا صلى الله عليه وسلم بذلك .

٤ — ما رواه الترمذى بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » (١١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم بين فى هذا الحديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه واذا كان الأمر كذلك فالله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه وهى البكاء ويحجب عنه المثوبة وهى قراءة القرآن الكريم وما شاكل ذلك .

وقد نوقش هذا الاستدلال .

بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها تعليقا على ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما من أن الميت يعذب ببكاء أهله بقولها يرحم الله ابن عمر قد وهم انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام فى يهودية ماتت وأهلها يبكون عليها فظن ابن عمر أن أى ميت سواء كان مسلما أو يهوديا يعذب ببكاء أهله عليه (١٢) .

ويجاب عن هذا : بأن الميت يعذب ببكاء أهله سواء كان مسلما أو غير مسلم اذا أوصى بذلك أو لم ينههم عنه قبل موته وكان يحب ذلك ويرضى عنه .

٥ — ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سأله فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟

---

(١١) سنن الترمذى ٣١٨/٣ طبعة مصطفى الحلبى .

(١٢) اختلاف الحديث للامام الشافعى ١٦٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت وسنن الترمذى ٣١٨/٣ .

فقال صلى الله عليه وسلم •• ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما صيامك » (١٣) •

فلو لم تكن الصلاة والصوم ينفعان الميت ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصحابى بفعلهما •

٦ — وعن أسيد بن على بن عبيد الساعدى عن أبيه عن أبى أسيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى سلمة وأنا عنده فقال : يارسول الله : ان أبوى هلكا فهل بقى على من برهمـا شىء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وايفاء عهودهما من بعدهما واكرام صديقهما وصلة رحمها التى لا رحم لك الا من قبلهما • قال الرجل : ما أكثر هـذا يارسـول الله وأطيب ، قال : فاعمل به (١٤) •

ويناقش هذا : بان المقصود بالصلاة عليهما فى هـذا الحديث هو الدعاء لا الصلاة بالمفهوم الشرعى •

واجيب عن هذا : بان لفظ الصلاة المذكورة فى الحـديث تحتمل الصلاة بالمفهوم الشرعى وتحتمل الدعاء فـلا بد من مرجح يرجح بين الاحتمالين ولقد وجد مرجح يرجح أن المراد هنـا الصلاة بمفهومها الشرعى بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخـر حين سئل عن بر الوالدين فقال أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك • وقد سبق هذا الحديث •

---

(١٣) نيـل الأوطـار للامام الشـوكانى ج ٤ ص ١٠٥ وعزاه الى الدارقطنى ، الفتح الربانى لمسند الامام أحمد ١٠١/٨ •

(١٤) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٤٩٨ ط دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، وأبو داود فى سننه ج ٤ ص ٣٣٦ نشر دار احياء السنة النبوية ، وابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ط دار الفكر ببيروت •

وأما : الآثار : فمنها :

١ ــ ما روى من أن الامام أحمد بن حنبـل نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له ــ ان القرآن عند القبر بدعة ــ فقال له محمـد ابن قدامة الجوهرى ــ ياأبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى ؟قال ثقة قال فأخبرنى مبشر عن أبيه أنه أوصى اذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يوصى بذلك قال أحمد ابن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ (١٥) :

فهذا الأثر واضـح الدلالة فى أن ثواب القرآن يصل الى الميت والا ما أوصى به مبشر وابن عمر رضى لله عنهما وابن عمر من أشـد الصحابة تمسكا بالسنة وهو يعلم أن الوصية بغير الجـائز والنـافع لا تجوز •

أما المعقول : فهو قياس وصول ثواب قراءة القرآن الكريم على وصول ثواب الصدقة والدعاء بجامع أن كلا عبـادة فاذا كان الدعاء وثواب الصدقة يصلان الى الميت فكذلك ثواب قراءة القرآن :

واستدل القائلون بعدم وصول ثواب قراءة القرآن وما شـاكل ذلك الى الميت بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١ ــ قول الله تبـارك وتعـالى :

« وأن ليس للانسان الا ما سعى »(١٦) •

---

(١٥) المغنى لابن قدامة ٥٦٦/٢ طبعة مكتبة ابن تيمية ، السنن الكبرى للبيهقى ٥٦/٤ •

(١٦) سورة النجم آية رقم ٣٩ •

وجه الدلالة من هذه الآية : هو ان الله سبحانه وتعـالى أخبرنا بأن الانسان ليس له فى الآخرة الا ما قدمته يداه فى الدنيا من عمـل وسعى ٠

واهداء ثواب قراءة القرآن وما شاكله من القربات ليس من عمله ولا من سعيه فلا يصل اليه ولا يستفيد منه الميت ٠

ويناقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : ان هذه الآية عامة تدل على أن الانســان ليس له الا سعيه وعمله ولكن هذه الآية لم تبق على عمومها بل أخرج منهـا الدعاء والصدقة اجماعا فان ذلك يصــل الى الميت اذا قام به غيره ووهب ثوابه اليــه ٠

وفى حجية العام بعد تخصيصه اختلاف بين الأصوليين وان كان الراجح بقاؤها ولكن فى الاستدلال بها نزاع بين الفقهاء وان سلمنا أنه حجة فيجوز القياس على المخصص ، فيلحق به ما فى معناه ٠

الوجه الثانى : ان المراد بالآية الكريمة أنه ليس للانســـان الا ما سعاه وهذا هو العدل من الله تبارك وتعالى — أما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله تبارك وتعالى ما شاء لمن شاء ولا حجر على فضله٠

الوجه الثالث : أن الآية الكريمة لم تنف انتفاع الانسان بسعى غيره وانما نفت ملكه لغير سعيه — أما سعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء أهداه لغيره وان شاء أبقاه لنفسه فالحصر فى الآية الكريمة منصب على نفى ملكه لغير سعيه (١٧) ٠

---

(١٧) أحكام القرآن الكريم للقرطبى جـ ٩ ص ٦٢٨٤ طبعة الشعب

الوجه الرابع : لا نسـلم بأن ما يهـدى للميت من ثواب قراءة القرآن وغيره ليس من سعى الميت بل هو من سعيه لأنه بسعيه وحسن معاشرته لخلق الله عز وجل اكتسب الأصدقاء والأخوان الذين انتفعوا به فى حياته فأرادوا أن يردوا بعض الجميل الذى لزمهم بعد ممـاته فترحموا عليه فيكون هذا من صميم سعيه وعمله (١٨)

وكما أن الأحياء ينتفع بعضهم بعمل بعض فى حياتهم فعلى سبيل المثال لا الحصر — اذا صلوا فى جماعة يضاعف ثوابهم من درجة الى سبع وعشرين درجة — فصلاة الانسان فى جماعة عمل وقد انتفع به غيره بأن تضاعفت حسناته وعمـل غيره انتفع به هو ، كذلك لا مانع من أن ينتفع الميت اذا مات بعمل أخيه الحى •

٢ — قول اللـه تبـارك وتعـالى :

« لها ما كسـبت وعليهـا ما اكتسـبت »(١٩) وقوله سـبحانه « ولا تجزون الا ما كنتم تعملون »(٢٠) •

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن هاتين الآيتين تدلان على أن الانسان ليس له الا كسبه سواء كان صالحا أو طالحا ولا يجزى الا به فقط فدل ذلك على أن كسـب غيره وعمله لا ينتفع به •

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه غير مسلم لأن السياق انما ينفى فقط عقوبة العبد بعمـل غيره وأخذه بجريرته — فقد قال الله تبارك وتعالى :

---

(١٨) روح المعانى للالوسى ج ٩ ص ٦٧ طبعة دار الفكر بيروت •
(١٩) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ •
(٢٠) سورة يس آية رقم ٥٤ •

« فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون » (٢١) •

فنفى أن يظلم الانسان بأن يزاد عليه فى العقوبة أو السيئات أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم تنف الآيات أن ينتفع الانسان بعمـل غيره على وجه التفضل لا على وجه الجزاء فى اهداء ثواب قراءة القرآن اليه وما شاكل ذلك من القربات •

أما السنة : فمنها :

١ — قول النبى صلى الله عليه وسلم — « اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له » (٢٢) •

وجه الدلالة من هذا الحديث : هو

أن هذا الحديث أخبر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بأن الميت اذا مات ينقطع عمله الا ما كان المتوفى سببا فيه حال حياته من صدقة أو علم أو ولد صالح يدعو له — فدل ذلك على أن ثواب قراءة القرآن وما شاكله من القربات لا تصل الى الميت لأنها ليست من عمله •

ويناقش هذا الاستدلال — بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال انقطع عمله ولم يقل انقطع انتفاعه وانما أخبر عن انقطاع عمله وهذا مسلم لا نزاع فيه لأنه انقطع بموته • وأما عمل غيره فهو لعامله فان تصدق عليه به ووهبه له فانه يصل اليه ثوابه •

٢ — ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته — علما علمـه ونشره — أو ولدا

---

(٢١) سورة يس آية رقم ٥٤ •

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٦٧ طبعة الشعب ، سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٠٦ •

صالحا تركه — أو مصحفا ورثه — أو مسجدا بناه — أو بيتا بناه لابن السبيل — أو نهرا أجراه — أو صدقة اخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته » (٢٣) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم بين أن ما ينتفع به المسلم بعد موته محصور فى هذه الأمور المنصوص عليها فى الحديث الشريف وليس منها القرآن وسائر القرب التى ليست من عمله فدل ذلك على أنه لا ينتفع بها •

ويناقش هذا : بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الحديث « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته » يدل على أن هذه الاشياء المذكورة ليست على سبيل الحصر وعليه فلا دلالة فى الحديث على امتناع انتفاع الميت بما يهدى اليه من ثواب قربات الغير •

ولقد نظم الامام السيوطى ما يصل الى الميت من عمله فى هذه الأبيات فقال :

اذا مات ابن آدم ليس يجرى
عليه من فعال غير عشر
علوم بثها — ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البئر أو اجراء نهر

---

(٢٣) سنن ابن ماجه ١٠٦/١ وهذا الحديث يبدو ضعيفا أذ الظاهر أن تسمية المصحف بهذا الاسم لم يعرف الا فى زمن الصديق رضى الله عنه

وبيت للغريب بنـــاه يأوى
اليـه أو بنـــاه محـل ذكر
وتعليـم لقـــرآن كريـم
فخذها من احاديث بحصر (٢٤)

وهذه هى الأعمال التى تجرى عليه من أعماله ــ أما القربات التى يهديها الحى له فهى ليست من عمله ولا مانع من وصولها له وقد اثبتت الاحاديث السابقة ذلك •

وأما المعقول : فمنه :

١ ــ ان اهداء ثواب قراءة القرآن وما شــاكله من القربات الى الميت حوالة ــ والحوالة انما تكون بحق لازم (٢٥) والأعمال لا توجب الثواب وانما هو مجرد تفضل من الله عز وجل فكيف يحيل العبد ثواب عمله الى الميت على مجرد الفضل الذى لا يجب على الله عز وجل بل ان شاء آتاه وان شاء لم يؤته ولا معقب لأمره •

ويناقش هذا : بأن هذا الأمر مسلم فى حوالة المخلوق على المخلوق أما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسه على حوالة المخلوقين • بل ان هذا القياس منقوض باجماع الفقهاء على أن الميت ينتفع بأداء دينه الذى لزمه فى حياته وابراء المستحقين لذمته والصدقة عليه وما الى ذلك من الأمور التى بينها الفقهاء فى كتبهم وقالوا انهــا تصل الى الميت •

---

(٢٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٨٧/٨ •
(٢٥) أى بدين لازم فى الذمة حتى تستطيع احالته •

٢ ــ ان الايثار بالقرب مكروه (٢٦) فكيف يجوز الايثار بنفس الثواب •

ويناقش هذا : ان هناك فارقا بين الايثار بالقرب وبين اهــداء ثوابها الى الموتى لأن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة الى طاعته والتفانى فيها فان ذلك أبلغ فى العبودية له فالايثار بذلك مناف لمقصود العبودية فقد أمر الله بذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب فان آثر بهذه القربة غيره فى الدنيا يكون قد ترك ما أمره الله به هــذا بخلاف ما اذا فعل الحى ما أمره الله به وسارع اليه من طاعات وقرب ثم وهب ثوابها الى من يحب من الأموات فهذا لا شىء فيه •

يضاف الى ذلك أن القول بأن الايثار بالقرب مكروه غير متفق عليه بين العلماء ــ ولذا فانهم امتدحوا الذين يتركون الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أيام المواسم ويصلون فى المساجد الأخرى• يفعلون ذلك ليتركوا مكانهم لاخوانهم الحجيج الذين لا يتمكنون من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى معظم أوقات العــام مثلهم وقال ابن القيم ان الايثار فى القرب مستحب •

٣ ــ ان التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبــل البــدل وذلك لأن المقصود منها عين المكلف المأمور بها والمنهى عنها فلا يقوم غير المكلف بها ولا ينوب غيره عنه فيها لأن المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ــ فلو كان ينتفع الميت بعمــل غيره له لــكان أكرم الأكرمين أولى بذلك وقد حكم سبحانه وتعالى أنه لا ينتفع الا بسعيه وهذه سنته تعالى فى خلقه كما هى سنته فى أمره ونهيه فان المريض لا ينوب عنه غيره فى شرب الدواء والجائع والظمآن والعارى لا ينوب عنــه غيره فى الأكل

---

(٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٢٩ طبعة الحلبى •

والشرب واللباس كما أنه لو كان ينتفع بعمـل غيره لانتفع بتوبتـه له وباسلامه عنه •

ويناقش هذا : بأن هذا الكلام غير مسلم فقد ثبت أن المسلمين ينتفع بعضهم ببعض وينوب بعضهم عن بعض وهذا هو كرم اللـه بهم ورحمته عليهم لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا •

وقد أمر الله عز وجل نبيه وحبيبه صلى الله عليه وسـلم أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وأن يصلى على أصحابه فى حياتهم وبعد مماتهم وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم •

وقد بينت الشريعة العصماء فى فرض الكفاية أن من قام به أسقط الاثم عن جميع المسلمين ومن لم يقم به أثم الجميع كما بين لنا النبى صلى الله عليـه وسلم « أن الخلق عيـال الله فأحبهم اليه أنفعهـم لعياله » (٢٧) واذا كان سبحانه وتعالى يحب من ينفع عياله بشربة ماء أو مذقة لبن أو كسرة خبز فكيف بمن ينفعهم فى حال ضعفهموفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم الى شىء يهدى اليهم وهم أحوج ما يكونون الى ذلك •

كما أن القائلين بوصول ثواب القرآن الى الميت لا يقولون بجواز أن يؤدى عنه التكاليف الشرعية التى يقصد منها ع ينالمكلف الا ما ثبت بدليل كالحج عنه •

---

(٢٧) كشف الخفاء للعجلونى ٤٥٧/١ وعزاه للطبرانى عن ابن مسعود ط دار التراث بالقاهرة •

الرأى المختـــار

وبعد فاننى أرى أن ما ذهب اليه القائلون بوصـــول ثواب قراءة القرآن الى الأموات وما شاكل ذلك من القربات هو المختار لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين أضف الى ذلك أنه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة وصول ثواب الصدقة والصيام والحج الى الميت فانه يثبت جزما وصول قراءة القرآن اليه لأن كلا من قراءة القرآن والصدقة والصوم والحج عبادة فاذا ثبت وصول بعضها الى الميت لزم وصول بعضها الآخر اليه والتفريق بينهما تحكم لا دليل عليه وهذا من القياس الواضح الجلى بل فى ورود النص بوصول الحج الى الميت نص ضمنى بوصول القراءة اليه لأن الحج يشتمل على عبادات كثيرة منها قراءة القرآن — كما أن العلماء ذهبوا الى أن الميت ينتفع بالصلاة عليه وهى تشـــتمل على الفاتحة عند جمهور الفقهاء فيكون هذا دليلا ظاهرا على وصول ثوابها ضمن الصلاة الى الميت •

وقد أثبتت الاحاديث ذلك منها :

١ — ما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم بســـندهم الى أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال — ان امرأة سوداء كانت تقم وفى رواية تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فماتت ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت فقال هلا كنتم آذنتمونى؟ قالوا ماتت من الليل ودفنت وكرهنا أن نوقظك قال — فكأنهم صغروا أمرها فقال دلونى على قبرها فدلوه فاتى قبرها فصلى عليها ثم قال: « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله عز وجل منورها لهم بصلاتى عليهم » (٢٨) •

---

(٢٨) سنن أبى داود ٦٨/٢ ، سنن ابن ماجه ٤٦٥/١ •

فدل ذلك على أن صلاته صلى الله عليه وسلم تنور القبور على الموتى وفى ذلك نفع لهم مع أن الصلاة تشـــتمل على الفـــاتحة وهى قرآن ٠

٢ ـ وما رواه أبو داود بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقام على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه (٢٩) ٠

والله أعلم

(٢٩) سنن أبى داود ٢/٦٤ ٠

هل الحى ينتفع باهــداء القربات الى الميت

من الجدير بالذكر هنا التنبيه على أن من أهــدى ثواب قربة من القرب الى الميت لم يقتصر النفع على الميت فحسب بل ينـــال الواهب الأجر العظيم والخير العميم ومما يدل على ذلك ما يأتى :

١ — ما رواه البيهقى بسنده الى أنس بن مالك رضى الله عنــه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان العبــد ليموت والداه أو أحدهما وانه لهما لعاق فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارا » (٣٠) .

٢ — وما روى فى الفتح الربانى على مســند الامام أحمــد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تصدق العبد بصدقة تطوعا فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من اجره شيئا » اورده الهيثمى — وقال رواه الطبرانى فى الأوسط (٣١) .

٣ — وما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد أحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » (٣٢) .

٤ — وما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال من دخــل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظــام النخرة التى خرجت

---

(٣٠) كنز العمال للمتقى الهندى ١٦/٤٧٧ حديث ٤٥٥٣٤ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ورواه ابن عساكر فى تاريخه .

(٣١) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ٨/١٠١ طبعة دار احياء التراث العربى .

(٣٢) مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ١٢١ طبعة الحلبى .

من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخـل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق آدم (٣٣) •

واخرج ابن أبى الدنيا بلفظ كتب له بعـدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات » (٣٤) •

فهذه الاحاديث والاثار تدل على انتفاع الحى أيضا باهداء هذه القرب الى الموتى وأن كانت هذه الاحاديث فيها مقـال الا أن كثرتها واختلاف اسانيدها يقوى بعضها بعضا فيعمل بها خاصة فى فضـائل الأعمال •

كما انه يسـتحب لمن يريد أن يهب ثواب القراءة للميت أن يقرأ سورة يس لما رواه أبو داود بسنده عن معقل بن يسار أنه قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « اقرؤوا على موتاكم يس » وهو حديث حسن • (٣٥) •

وان يقـرأ الفاتحة وأول البقـرة الى قوله تعالى « وأولئك هم المفلحون » وآية الكرسى وآمن الرسول — وسورة الملك — وسـورة التكاثر ويضيف الى ذلك سورة الاخلاص احدى عشرة مرة ثم بعـد القراءة يرفع أكف الضراعة الى الله عز وجل ويدعو للميت رجاء أن يتقبل منه هذه القـرب وذلك لأن الدعـاء عقب القراءة أقـرب الى الاجابة (٣٦) •

---

(٣٣) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ١٠٥/٨ نفس الطبعه السـابقة •

(٣٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٠٥/١ طبعة التراث العربى ومراقى الفلاح ١٢١ •

(٣٥) سبق تخريج هذا الحديث •

(٣٦) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٠٥ طبعة دار احياء التراث العـربى •

وقال الامام النووى رحمه الله ـ يستحب للزائر أن يسلم على أهل المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ـ والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر(٣٧) ويدعو لهم عقبها نص على ذلك الشافعى واتفق عليه الأصحاب •

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانى رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور ـ الزائر بالخيار ان شاء زار قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما أو مارا(٣٨)•

وقد جاءت فى هذا المقام نصوص عن الأئمة الأعلام تؤيد ما اخترته من وصول ثواب القربات الى الموتى يحسن ذكر طرف منها هنا اتماما للفائدة : منها :

١ ـ قال شيخ الاسلام ابن تيمية(٣٩) : « من اعتقد أن الانسان لا ينتفع الا بعمله فقط فقد خالف الكتاب والسنة وخرق الاجماع وذلك باطل من وجوه عدة منها :

أ ـ ان الانسان ينتفع بدعاء غيره وبالصدقة عليه وأن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف عند الحساب ثم لأهل الجنة فى دخولها ولأهل الكبائر فى الخروج من النار •

---

(٣٧) الاذكار للامام النووى ٥٢ طبعة مكتبة القدسى •

(٣٨) الفتح الربانى لمسند الامام أحمد بن حنبل ١٧٨/٨ •

(٣٩) انظر بتصرف ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٥/٢٤ طبعة مكتبة ابن تيمية شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٦ ، تفسير الجلالين ٢٣٦/٤ طبعة عيسى الحلبى •

ب ــ ان أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم(٤٠) .

جـ ــ ان الحج يسقط عن الميت بأدائه عنه وان الميت تبرأ ذمته من ديون الخلق اذا قضاها عنه أحد .

د ــ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقد حصل له فضل الجماعة بتصدق الغير عليه .

هـ ــ ان الجار الصالح ينفع فى المحيا والممات .

و ــ ان جليس أهل الذكر يرحم بجلسائه وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له .

ز ــ ان الصلاة على الميت والدعاء له فى الصلاة ينتفع بهما .

ح ــ ان الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذا الجماعة وينتفع بعضهم بعمل بعض .

ط ــ ان الله تبارك وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم :
« وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم »(٤١) .

فانتفعت جميع الأمة به صلى الله عليه وسلم وقال أيضا :

« لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم »(٤٢) .

---

(٤٠) وذلك لقول الله تبارك وتعالى ــ
« والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء »
سورة الطور آية رقم ٢١ .
(٤١) سورة الأنفال آية ٣٣ .
(٤٢) سورة الفتح آية رقم ٢٥ .

وقال تعالى :

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين »(٤٣) .

كل هذه الأشياء تدل على أن الانسان ينتفع بعمل وسعى غيره .

٢ ــ وقال الشعبى رضى الله عنه كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون عنده القرآن (٤٤) .

٣ ــ قال ابن الصلاح فى فتاويه : ان فى وصول ثواب قراءة القرآن خلافا بين الفقهاء والذى عليه أكثر الناس تجويز ذلك وينبغى أن يقول اذا أراد ذلك اللهم أوصل ثواب قراءتى لفلان ولمن يريد فيجاب دعاؤه ولا يختلف فى ذلك القرب والبعد أ.هـ يعنى عن القبر(٤٥).

٤ ــ قال محمد بن أحمد المروروذى سمعت أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم(٤٦) .

٥ ــ سئل الامام محمد العربى القروى صاحب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عن كم هى الأشياء التى ينتفع بها الميت وما هى ؟

فقال ــ الأشياء التى ينتفع بها الميت ثلاثة اثنان باتفاق وواحد على خلاف بين الفقهاء ١ ــ الصدقة عليه من أكل وشرب وكسوة ومال

(٤٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥١ .

(٤٤) كتاب الروح لابن القيم ص ١١ طبعة مكتبة المتنبى .

(٤٥) فتاوى ابن الصلاح ٢٢ ، ٢٣ .

(٤٦) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للامام القرطبى ٨٤ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ١٠٥/٨ .

٣ ـــ والدعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه ـــ ولا ينتفع بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بثواب كل ذلك وأيد هذا القول العلامة البنانى وقال ان القراءة تصل للميت وانها عند القبر أحسن مزية(٤٧) ٠

٦ ـــ قال ابن القيم وأما قراءة القرآن واهداؤها للميت تطوعا بغير أجرة فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج ـــ فان قيل فهذا لم يكن معروفا فى السلف ؟ ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد أرشدهم الى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم اليه ولكانوا يفعلونه ؟

فالجواب عن ذلك أن مورد هذا السؤال ان كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار ـــ قيل له ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ـــ وهل هذا الا تفريق بين المتماثلات وان لم يعترف بوصول تلك الأشياء الى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع ٠ وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنه لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى الى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ـــ ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ٠

ثم يقال لهذا القائل ـــ ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف

---

(٤٧) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربى القروى ص ١١٢ طبعة دار القلم ٠

أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فان القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بايصال ثوابها الى أمواتهم •

فان قيل : فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم الى الصوم والصدقة والحج دون القراءة قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فاذن له — وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له — وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأى فرق بين وصول ثواب الصـــوم الذى هو مجرد نية وامســـاك وبين وصـــول ثواب القراءة والذكر أ • هـ (٤٨) •

ولكن قول الامام ابن القيم ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم — كلام غير مسلم •

لأنه قد ثبت عنهم ذلك فى ســنن البيهقى بســنده الى مبشر بن اسماعيل عبد الرحمن بن العـلاء بن اللجـلاج عن أبيه قال — قال أبو اللجلاج أبو خالد يا بنى اذا أنا مت فألحدنى فاذا وضـعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شن على التراب شنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فان ابن عمر يستحب ذلك (٤٩) •

٧ — قال الامام القرطبى رحمه الله ان العز بن عبد السلام كان يفتى بأنه لا يصل الميت ثواب ما يقرأ له (٥٠) فلما توفى رآه بعض

---

(٤٨) الروح لابن القيم الجوزية ١٩١ طبعة مكتبة المدنى •

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقى ٥٦/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥٦٦/٢

(٥٠) كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٩٦ طبعة دار المعرفة بيروت •

أصـــحابه فى المنام فقال له انك كنت تقول لا يصـــل الى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى اليه فكيف الأمر ـــ قال له كنت أقول ذلك فى دار الدنيا والان فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله وأنه يصل اليـــه ثواب ذلك(٥١) •

ـــ وقال ابن عابدين ان من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند أهل الســـنة والجمـــاعة وبهـــذا يعلم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتـــا أو حيا والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ـــ وان الأفضل لمن يتصـــدق نفلا أن ينوى لجميـــع المؤمنين والمؤمنـــات لأنها تصـــل اليهم ولا ينقص من أجره شىء وهو مذهب أهل السنة والجماعة •

وعندنا تصل قراءة القرآن الى الميت والذى حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرته أو دعى له عقبهـــا ولو غائبا لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة ، والدعاء عقبها أرجى للقبول ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له ولهذا اختاروا فى الدعاء اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته الى فـــلان وأما عندنا أى الأحناف فالواصل الى الميت نفس الثواب •

كما أنه لو أهدى جميع الثواب الى أربعة من الأموات يحصـــل لكل منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقى لنفسه (٥٢)•

---

(٥١) حاشـــية الصـــاوى على الشرح الصـــغير ج ١ ص ١٨٩ طبعة العـــامرية •

(٥٢) حاشية ابن عابدين مع تصرف فى الكلام ج ١ ص ٦٠٥ ط دار احياء التراث العربى ، الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ١٠٥/٨ -

ولقد سئل ابن حجر المكى عما لو قرىء لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم ثواب كامل ؟

فأجاب بأنه يصل لكل واحد منهم جميع هذا الثـــواب وهذا هو اللائق بسعة فضل الله عز وجل •

وذكر أيضا ابن حجر المكى فى الفتاوى الفقهية أن الحـــافظ ابن تيمية زعم منع اهداء ثواب القراءة للنبى صلى الله عليـــه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه الا بما أذن فيه وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له •

ولقد بالغ الامام السبكى وغيره فى الرد على ابن تيمية فقال بأن مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص من النبى صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم عُمرا بعد موته من غير وصية ، وحج ابن الموفق « وهو فى طبقة الجنيد » عنه ســـبعين حجة — وختم ابن السراج عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك • ومن جمـــلة ما نقله أن ابن عقيل من الحنابلة قال يستحب اهداؤها له صلى الله عليه وسلم أ•هـ — قلت وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم فانه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ففى ذلك نوع شكر واســـداء جميل له والكامل قـــابل لزيادة الكمال — واســـتدل بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته فى ميزانه ويجاب عنـــه — بأنه لا مانع من ذلك فان الله تبـــارك وتعالى • أخبرنا بأنه صلى عليـــه ثم أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول اللهم صل على محمـــد صلى الله عليه وسلم(٥٣) • والله أعلم •

---

(٥٣) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص٦٠٥ طبعة دار احيـــاء التـــراث العربى الفتاوى الحديثية لابن حجر ١٣ طبعة الحلبى •

المبحث الثـــالث

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه

بعد أن تحدثنا عن وصول ثواب القربات الى الميت أتحدث هنـا عن هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟ فأقول وبالله تعالى التوفيق .

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز البكاء على الميت قبـل الدفن وبعده بشرط ألا يصحب البكاء نوحا(١) أو جزعا أو قولا يغضب الله عز وجل(٢) وذلك لما يأتى :

١ ــ ما رواه الترمذى بسنده الى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال يا ابراهيم انا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبـد الرحمن بن عوف يا رســول الله أتبكى ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ قال ــ لا ولكن نهيت عن النوح(٣) .

٢ ــ ما رواه الحاكم بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد فقال رســول الله صلى الله عليــه وسلم ليس هــذا منى وليس بصائح حق ــ القلب يحزن والعين تدمع ولا يغضب الرب(٤) .

---

(١) النيــاحة : هى رفع الصوت بالندب والندب تعديد النـائحة بصوتها وذكرها لمحاسن الميت انظر الاذكار للامام النووى ١٣٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١ طبعة احياء التراث العربى بيروت الشرح الكبير للامام الدردير ٤٢١/١ طبعة الحلبى ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ١٥/٣ ، ١٦ طبعة دار الفكر بيروت ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٥٥/١ طبعة الحلبى . والمغنى لابن قدامة ٥٤٥/٢ طبعة مكتبة ابن تيمية

(٣) سنن الترمذى ٣١٨/٣ وقال هو حديث حسن .

(٤) الحاكم فى المستدرك ٣٨٢/١ .

٤ ــ ما رواه البخارى ومسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها فى شنة(٥) قال له سعد ما هذا يارسول الله ؟ قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ــ وانما يرحم الله من عباده الرحماء » •

٥ ــ وما رواه ابن ماجه بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب » •

فلو لم يكن البكاء جائزا لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بتركها(٦) •

٦ ــ وما رواه النسائى بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حــوله

وقال استأذنت ربى عز وجل فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت »(٧)•
وهذا الحديث ظاهر الدلالة على المدعى •

كما أنهم اتفقوا على أن الميت يعذب بنوح أهله عليه أو بفعلهم ما نهى الله تبارك وتعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان

---

(٥) أى لها صوت وحشرجة كصوت ما القى فى قربة بالية صحيح البخارى ١٣٧/٣ •
(٦) سنن ابن ماجة ٥٠٦/١ طبعة المكتبة العلمية بيروت •
(٧) سنن النسائى ٩٠/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، صحيح مسلم ٦٥/٣ •

قد أوصى بذلك أو كان البكاء سنة له واختيارا (٨) وذلك لأنه بايصائه يبرهن على أنه راض بما يصنعون ويحبه وذلك يستوجب العقاب وأيضا اذا كان هذا البكاء سنة له في حياته وكان يختاره وذلك لما رواه أنس ابن مالك رضى الله عنه — انه قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبـد الميت اذا وضـع في قبره واقعـد قال يقول أهـله واسيداه واشريفاه واأميراه قال يقول الملك اسمع ما يقولون أنت كنت سيدا أنت كنت أميرا أنت كنت شريفا — قال — يقول الميت يا ليتهم يسكتون قال فيضغط ضغطة تختلف فيه أضلاعه (٩) •

ويحمل هذا الحديث على أن الميت كان يختار ذلك ويرغب فيه — توفيقا بين الأدلة الواردة في هذا الشأن •

وأما اذا لم يوص بشيء محـرم ولم يرغب في شيء من ذلك ثم ناح عليه أهله أو شقوا جيوبهم أو لطموا خدودهم أو دعوا بدعـاء الجـاهلية فانه لا يعذب بذلك كله لقول الله تبارك وتعالى

« ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا ما سـعى وأن سعيه سوف يرى »(١٠) •

فقد بينت هذه الآيات أن الله تبارك وتعالى لا يؤاخذ الانسان بجريرة غيره والنوح ولطم الخدود وما الى ذلك بغير ايصاء أو رضا منه ، ولا بأمره فلا يؤاخذ عليه هذا ما يقتضيه عـدل الله تبـارك وتعـالى •

---

(٨) الخلاصة الفقهية على مذهب السـادة المـالكية ص ١١٢ طبعة دار القلم بيروت ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٣/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١ ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٥/٢ •

(٩) التذكرة للامام القرطبى ١١٢ طبعة دار الكتب العلمية •

(١٠) سورة النجم الآيات ٣٨ : ٤٠ •

أما ما رواه الترمذى بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهمـــا أنه قال ــ قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهلـــه عليه(١١) •

ففيه وهم فى الفهم كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها حيث قالت أما أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكى عليها أهلها فقال صلى الله عليه وسلم انهم يبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها فظن ابن عمر رضى الله عنهما أن كل ميت سواء كان مسلما أو يهوديا يعذب ببكاء أهله عليه •

يضاف الى ذلك أن الامام الشافعى رضى الله عنه قال ان ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة ــ فدلالة الكتاب قول الله تبارك وتعالى

« ان الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى »(١٢) •

وقوله تبارك وتعالى ــ

« فمن يعمل مثقـــال ذرة خيرا يره ومن يعمـــل مثقـــال ذرة شرا يره »(١٣) •

ودلالة السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل ابنك هذا ؟ قال نعم قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من أن جناية كل امرىء عليه كما أن عمله له لا لغيره ولا عليه •

---

(١١) سنن الترمذى ٣/٣١٨ •
(١٢) سولة طه آية رقم ١٥ •
(١٣) سورة الزلزلة ٧، ٨ •

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لما مات عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت لعائشة رضى الله عنها أن عمر رضى الله عنه كان يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه — فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولكنه قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه(١٤) ٠

وبعد فانه يجب على كل مؤمن ان يوصى أهله بعدم البكاء عليه ويتبرأ من ذلك قبل موته حتى ينجو من أعمالهم ومخالفاتهم بعد موته٠

---

(١٤) اختلاف الحديث للامام الشافعى ص ١٦٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠

المبحث الرابع

حكم زيارة القبور

اتفق الأئمة الأربعة على أن زيارة الرجال للقبـــور أمر جائز (١)، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ــ فزوروها فانها تذكركم الموت »(٢) وفى لفظ آخر للنسائى ــ « فانها تذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا »(٣) .

وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يأتى قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول « الســـلام عليكم بما صـــبرتم فنعم عقبى الدار » وكان يقول صلى الله عليه وسلم ــ « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فســـلم عليه الا عرفه ورد عليـــه السلام » .

كما أنهم اتفقوا على أن زيارة النساء للقبور ان كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب ولطم الخدود وشق الجيوب وما الى ذلك من الأمور المنهى عنهـــا شرعا فان هـــذه الزيارة غير مشروعة (٤) وذلك

---

(١) وذهب الحنفية الى أن الزيارة للرجال مندوبة وذهب غيرهم من الفقهاء الى أنها مباحة حاشـــية ابن عابدين ٨٤٣/١ ، الشرح الـكبير للامام الدردير ٤٢٢/١ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٦٤/١ ، المغنى لابن قدامة ٥٦٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٨٢/٦ ، سنن أبى داود ٧٢/٢ .

(٣) والهجر (بضم الهاء وسكون الجيم) : هو الكلام القبيح الذى ينافى الاسلام ــ سنن النسائى ٨٩/٤ .

(٤) مراقى الفلاح على نور الايضاح ١٠٣ طبعة الحلبى ، والشرح الكبير للامام الدردير ٤٢٢/١ ونهاية المحتاج ٣٦/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٦٤/٢ .

لمنافاة هذه الأفعال للمقصود من زيارة المقابر وهو الاعتبار والاتعاظ وتذكر الاخرة يضاف الى ذلك أن هذه الأفعال منهى عنها شرعا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »(٥) ٠

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم زيارة النساء للقبور اذا خلت عن الأمور المنهى عنها شرعا على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن زيارة النساء للقبور فى هذه الحالة مكروهة وذلك لما يأتى :

١ ــ ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن زيارة القبور فقال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم قال بعد ذلك « فزوروها » والضمير هنا عائد الى الرجال دون النساء على الرأى المختار فتكون الزيارة مستحبة للرجال مكروهة للنساء ٠

٢ ــ ما رواه ابن ماجه بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور »(٦) ٠

وهذا يدل على أن زيارة النساء للقبور منهى عنها لأن اللعن يقتضى ذلك ٠

وذهب الحنفية فى الأصح الى أن زيارة النساء للمقابر مندوبة ووافقهم المالكية فى جواز زيارة النساء للمقابر (٧) اذا كن لا ارب

---

(٥) صحيح البخارى ١٢٧/٣ ٠
(٦) سنن ابن ماجه ٥٠٠/١ ٠
(٧) حاشية ابن عابدين ٨٤٣/١ ، مراقى الفلاح ١٠٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٢/١ ٠

للرجال فيهن — وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم — «كنت نهيتكم عن زيارة القبور — فزوروها » وقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة »(٨) •

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هو أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور كان فى بادىء الأمر وكان ذلك شـاملا للرجال والنسـاء معا فيكون قـوله صلى الله عليه وسلم فزوروها عائدا الى الجنسين جميعا ضرورة لأن هذا هو الظاهر ولو أراد صلى الله عليه وسلم غير ذلك لبينه اذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ويؤيد ذلك ما رواه البيهقى بسنده الى عبد الله بن أبى مليكة انه قال ان عائشة رضى الله عنهـا أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين اقبلت ؟ قالت من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ثم أمر بزيارتها (٩) وفى رواية عنها أخرى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور »(١٠) •

وما رواه البخارى بسنده الى أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى قال ولم تعرفه — فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فاتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده

---

(٨) سنن ابن ماجه ٥٠٠/١ •
(٩) سنن البيهقى ٧٨/٤ •
(١٠) سنن ابن ماجة ٥٠٠/١ •

بوابين فقالت يا رسول الله انى لم أعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند أول الصدمة »(١١) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة فدل ذلك على مشروعية زيارة النساء للقبور•

وبعد فانى أرى أن الرأى المختار هنا هو ما ذهب اليه الحنفيــة من أن زيارة القبور مستحبة للرجال والنساء على السواء مادامت خالية من عدم الجلوس على المقابر والأكل والشرب والضحك واللعب والهزل لما ذكروه من أدلة يضاف الى ذلك أن زيارة القبــور انما شرعت من أجل ترقيق القلوب وتذكر الاخــرة والاعتبار بحال الموتى وتلك عــلة يشترك فيها الرجال والنساء على السواء •

والله أعلم

---

(١١) صحيح البخارى ٣/١١٥ •

المبحث الخـامس

سماع الموتى لكلام الأحياء ـ وعذابهم ونعيمهم فى قبورهم

قبل الحديث عن هذا المبحث أقول : قد يقول قائل ان سماع الموتى فى قبورهم وعذابهم ونعيمهم حكم عقائدي وليس عمليا فكيف يبحث عنه فى علم الفقه ؟

والجواب عن هذا : أن محل البحث هنا هو ما يتصل بذلك من عمل المكلفين وهو أنه اذا كان الأموات يسمعون جاز توجيه الخطاب اليهم ـ وتلقينهم الشهادتين فى قبورهم •

واذا كانوا يعذبون ندب الدعاء لهم بتخفيف العذاب وحلول النعيم•

وبعد هذا أقول وبالله تعالى التوفيق •

اختلف العلماء فى سماع الموتى لكـلام الأحياء عـلى مذهبين فى الجملة :

فذهب أكثر أهل العلم ومنهم ابن عبد البر وابن جرير الطبرى وابن قتيبـة وابن القيم وابن رجب الحنبلى الى أن الأموات يسمعون كلام الأحياء •

وذهب بعض العلماء ومنهم القاضى أبو يعلى من الحنابلة،وعائشة رضى الله عنها الى أن الأموات لا يسمعون كلام الأحياء(١) •

---

(١) الروح لابن القيم ٦٠ طبعة مكتبة المدنى كشاف القناع ١٩٩٠/٢ مراقى الفلاح ١٠٣ ، التذكرة للامام القرطبى ٢٦٤ ، طبعة المكتبة التوفيقية الجامع لأحكام القرآن الكريم القرطبى ٥١٢٨/٨ طبعة الشعب ، تفسير الفخر الرازى ١٨/٢٦ طبعة دار الفكر •

الأدلـــة

استدل القائلون بأن الأموات يسمعون كلام الأحياء بالسنة والأثر — أما السنة فمنها :

١ — ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما الى أبى طلحة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعـــة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا فى طـوى من أطواء بدر فنـــاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماهم بأسمائهم — يا أبا جهـل ابن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، يا فلان بن فلان أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ، فاننى وجدت ما وعدنى ربى حقا ، فقال عمر : يا رسول الله ما تكلم من أجســاد لا أرواح لها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يجيبون » (٢) • ويسمى هــذا الحديث بحديث القليب •

٢ — ما رواه ابن حبان فى صــحيحه واللفظ له — والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع قرع نعالهم حين يولون فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصــدقة والصــلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه ، فيؤتى من قبل رأســه فتقول الصلاة : ما قبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام : ما قبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة : ما قبلى مدخل ،

---

(٢) فتح البــارى شرح صـحيح البخارى ٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ ط دار المعرفة — بيروت — صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٦/١٧ ، ٢٠٧ ط دار الفكر — بيروت •

ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعــل الخيرات من الصــدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس : ما قبلى مدخل ، فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس قد دنت للغروب فيقال له : هذا الرجل ماذا تقول فيه ؟فيقول : دعونى أصلى ، فيقولون له : انك ستفعل ، أخبرنا عما نسألك عنه ، قال عم تسألونى ؟ قالوا : ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وبم تشهد عليه ؟ فيقول أشهد أنه رسول الله وأنه جاء بالحق من عند الله فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : انظر الى مقعدك من الجنة وماأعد الله عز وجل لك فيها فيزداد غبطةوسرورا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا وينور له ويعاد الجسد كما بدىء ويجعل نسمة من النسيم الطيب وهى طائر تعلق فى شجر الجنة ، فذلك قوله تعالى :

« يثبت الله الذين آمنــوا بالقول الثــابت فى الحياة الدنيــا وفى الآخرة »(٣) ... الآية .

وان الكافر اذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شىء ثم أتى عن يمينه فــلا يوجد شىء ثم أتى عن شماله فلا يوجد شىء ثم أتى من قبــل رجليه فلا يوجد شىء ، فيقال له : اجلس ، فيجلس مرعوبا خــائفا فيقال : أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد عليه ؟ فيقول : أى" رجل ؟ ولا يهتدى لاسمه ، فيقال له : محمد ، فيقول : لا أدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال النــاس ، فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شــاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له : هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته ، فيــزداد

---

(٣) سورة ابراهيم الآية رقم ٢٧ .

حسرة وثبورا ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضـلاعه ، وتلك المعيشة الضنكة التى قال الله(*)

« فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى »(٤) .

٣ ــ ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما الى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العبد اذا وضع فى قبره، وتولى وذهب عنه أصحابه حتى انه يسـمع قرع نعالهم أتاه ملـكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فرآهما جميعا ، وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدرى كنت أقـول ما يقول الناس ، فيقال له : لادريت ولا وعيت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين » (٥)

٤ ــ ما رواه الطبرانى بسنده الى أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم عليه التراب ــ فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل ــ يافلان ابن فلانة (٦) يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يسـتوى قاعدا ــ ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ــ ولكن لا تشعرون فليقل

(*) سورة طه آية ٥٥ .

(٤) الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ١٦٨/٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ ، الطبعة السابقة ــ صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٣/١٧ ، ٢٠٤ ــ الطبعة السابقة

(٦) ان النسبة الى الأمهات وان الانسان ينادى بامه ــ يا فلان ابن فلانة ليست بصحيحة لا فى الدنيا ولا فى الآخرة والحديث المذكور هنا ضعيف ولا يقوى على معارضة حديث « ينصب لكل غادر لواء يقال هذه غدرة فلان بن فلان » .

اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيـــا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صـــاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند ما لقن حجته فيكون الله حجيجهما دونه — قال رجل يارســـول الله فان لم يعـــرف أمه — قال — ينسبه الى حـــواء يافلان ابن حواء » (٧) ٠

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :

أن هذه الأحاديث بينت فى وضوح وجلاء أن الأموات يســـمعون كلام الأحياء وانهم يتكلمون فى قبورهم فدل ذلك على المدعى ٠

وأما الأثر :

فقد روى انه لما حضرت عمرو بن العـــاص الوفاة قال — لمن حوله اجلسوا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم فانى أستأنس بكم »(٨)٠

واستدل القائلون بأن الأموات لا يسمعون كلام الأحياء بقول الله تبارك وتعالى :

« وما أنت بمسمع من فى القبور »(٩) وقوله تعالى :

« فانك لا تســـمع الموتى ولا تســـمع الصـــم الدعاء اذا ولوا مدبرين »(١٠) ٠

---

(٧) نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٠١ ، ١٠٢ طبعة الحلبى ٠
(٨) المغنى لابن قدامة ٢/٥٠٥ ٠
(٩) سورة فاطر الآية رقم ٢٢ ٠
(١٠) سورة الروم الآية رقم ٥٢ ٠

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى قال لحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وما أنت بمسمع من فى القبور ونفى فى الآية الثانية سماع الأموات لكلام الأحياء فدل ذلك على أن الأموات لا يسمعون :

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه ليس هناك تعارض بين ما جاء فى هذه الآيات وما ورد فى ادلة الفريق الأول لأنه من الجائز ان يكون الأموات يسمعون فى وقت ما اوفى حال ما فان تخصيص العموم ممكن وصحيح اذا وجد المخصص والمخصص موجود وهو ما سبق ذكره من احاديث الفريق الأول •

الوجه الثانى : أن الآيات انما جاءت فى سياق خطاب الكفار الذين لا يستجيبون للهدى والايمان اذا دعوا اليه كما قال الله تبارك وتعالى:

« ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ••الآية »(١١)•

ففى هذه الآية الكريمة نفى الابصار والسماع عنهم لأن الشىء قد ينتفى لانتفاء فائدته وثمرته فاذا لم ينتفع المرء بما سمعه وأبصره فكأنه لم يسمع ولم يبصر وسماع الموتى هو بمثابة هذا — وكذلك سماع الكفار لمن دعاهم الى الايمان والهدى (١٢) •

أو أن المراد أنك لا تهدى بنفسك الكفار لأنهم كالموتى وانت لا تسمع بنفسك الموتى وانما المسمع اياهم هو الله تبارك وتعالى كما

---

(١١) سورة الأعراف آية رقم ١٧٩ •

(١٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم القرطبى ٥١٢٨/٨ طبعة الشعب تفسير الفخر الرازى ١٨/٢٦ طبعة دار الفكر •

فى قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم :

« انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ••• »(١٣) •

الوجه الثالث : انه قد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها انها قالت ما ينافى رأيها السابق فقد روى عنها قالت ما من رجل يزور اخاه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم (١٤) •

وبعد : فان الرأى المختار هنا — هو القول بأن الموتى يسمعون كلام الأحياء ويتكلمون فى قبورهم جمعا بين الأدلة الواردة ، فى هذا الشأن • ولكن هل يعذب الموتى فى قبورهم ويتنعمون » •

نعم لقد — اثبتت الأدلة الشرعية ذلك منها •

١ — قول الله تبارك وتعالى :

« النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب »(١٥) •

فهذه الآية تدل على أن الكفار يعرضون على النار فى قبورهم غدوا وعشيا فدل ذلك على عذاب القبر •

٢ — وما رواه النسائى بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة (١٦) •

---

(١٣) سورة القصص الآية رقم ٥٦ •
(١٤) كتاب الروح لابن القيم ٥ طبعة مكتبة المدنى •
(١٥) سورة غافر الآية رقم ٤٦ •
(١٦) سنن النسائى ١٠٧/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت •

٣ — ما رواه أبو داود بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال — مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال — لعله يخفف عنهما مالم ييبسا »(١٧) .

٤ — وما رواه الامام أحمد بسنده الى البراء بن عازب رضى الله عنه قال — خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا الى القبر — ولما يلحد — فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير فجعل يرفع بصره ينظر الى السماء ويخفض بصره وينظر الى الأرض ثم قال : « أعوذ بالله من عذاب القبر » قالها مرارا ثم قال — ان العبد المؤمن اذا كان فى اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول اخرجى ايتها النفس المطمئنة الى مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم أكفان من اكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها فى يده طرفة عين فذلك قوله تعالى :

« توفته رسلنا وهم لا يفرطون »(١٨) .

قال فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتعرج بها الملائكة فلا يأتون على جند بين السماء والأرض الا قالوا ما هذه الروح فيقال فلان بأحسن اسمائه حتى ينتهوا به الى باب السماء الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه فى عليين ،

---

(١٧) سنن أبى داود ٦/١ طبعة دار احياء السنة بيروت .
(١٨) سورة الأنعام الآية رقم ٦١ .

« وما أدراك ما عليون ، كتاب مرقوم ، يشهده المقربون »(١٩) •
فيكتب كتابه فى عليين ثم يقال : ردوه الى الأرض فانى وعدتهم أنى منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى فترد الى الأرض وتعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان : من ربك وما دينك ؟ فيقول : ربى الله ودينى الاسلام فيقولان : فما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ، فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول : جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصدقته ، قال وذلك قوله عز وجل :

« يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة »(٢٠) •

قال : وينادى مناد من السماء قد صدق عبدى فألبسوه من الجنة وافرشوا له منها وأروه منزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل له عمله فى صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول : أبشر بما أعد الله عز وجل لك أبشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير ، من أنت ؟ فوجهك الوجه الذى جاءنا بالخير فيقول : هذا يومك الذى كنت توعد والأمر الذى كنت توعد وأنا عملك الصالح فوالله ما علمتك الا كنت سريعا فى طاعة الله بطيئا عن معصية الله فجزاك الله خيرا • فيقول يارب أقم الساعة كى أرجع الى أهلى ومالى قال : وان كان فاجرا وكان فى اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا ملك عند رأسه فقال :

اخرجى أيتها النفس الخبيثة أبشرى بسخط الله وغضبه فتنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها فى يده طرفة عين قال : فتفرق فى جسده فتستخرجها تقطع معها العروق والعصب كالسفود الكبير الشعب فى الصوف المبلل فتؤخذ من الملك

---

(١٩) سورة المطففين الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ (٢٠) سورة ابراهيم الآية ٢٧

فتخرج كأنتن ريح وجدت فلا تمر على جند فيما بين السماء والأرض الا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة ؟ فيقولون : هذا فلان بأسوا أسمائه حتى ينتهوا الى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول : ردوه الى الأرض فانى وعدتهم أنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى •

قال : فيرمى به من السماء قال : فتلا هذه الآية

« ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق »(٢١)

قال ويعاد الى الأرض وتعاد فيه روحه ويأتى ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان : من ربك وما دينك ؟ فيقول : لا أدرى • فيقولان : فما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فلا يهتدى لاسمه فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون ذلك ، قال : فيقال : لا دريت، فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويمثل له عمله فى صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول : أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول : من أنت فوجهك الوجه الذى جاء بالشر فيقول: أنا عملك الخبيث والله ما علمتك الا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا الى معصية الله ثم قال : فيقيض له ملك أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا — أو قال رميما — فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق الا الثقلين ثم يعاد فيه الروح فيضرب ضربة أخرى » (٢٢) •

نسأل الله العفو والعافية وحسن الخواتيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

---

(٢١) سورة الحج الآية ٣١ •

(٢٢) الفتح الربانى شرح مسند الامام أحمد ٧٤/٧ وما بعدها ط دار احياء التراث العربى •

الفصل الأول

الاستئجار على أداء القرب

ان شأن المسلم دائما أن يتحرى الاخلاص فى عبـادته والكسب الحلال ولما كان موضوع الاستئجار على أداء القرب يمس هذين الأمرين آثرت أن ابين مدى مشروعية هذا النوع من الاجارات وما يترتب عليه من حل الكسب وعدمه ومدى امكان تدارك ما فات بعض الأشخاص من خير عن طريق تلك الاجارة كالاجارة على أداء الصلاة والصيام والحج وقراءة القرآن والاذان والامامة وتعليم العلوم الشرعية وما الى ذلك من زكاة وذبح اضحية وهدى وصدقة •

وسوف اتناول ذلك بمشيئة الله تبـارك وتعالى فى ثلاثة مبـاحث فاقول وبالله تبارك وتعالى التوفيق :

المبحث الأول : تعريف الاجارة ودليل مشروعيتها : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاجارة :

أولا : تعريفها لغة :

الاجارة — فى الحقيقة — اسم للأجرة ثم استعملت فى العقد على وجه المجاز وهى مثلثة الهمزة — والكسر أشهر لغاتها وافصحها ، والأجرة هى الكراء والجزاء على العمل وعوض المنفعة والجمع أجور وأجر بضم الهمزة وفتح الجيم والأجير على وزن فعيـل كنديم وجليس وجمعـه أجـراء (١) •

---

(١) القاموس المحيط مادة أجر باب الراء فصـل الهمزة ، لسـان العرب مادة أجر •

ثانيا : تعريفها اصطلاحا :

عرف الفقهاء الاجارة بتعريفات عـدة (٢) أرى أن أشـملها هو ما ذهب اليه الشافعية من أن الاجارة عقد على منفعة معلومة مقصـودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم » (٣) ٠

شرح هذا التعريف

قولهم « عقد » جنس فى التعريف يشمل كل عقـد ــ وقولهم « على منفعة » يقصد بهـا أن الاجارة تقع على المنفعة سـواء كانت الاجارة واردة على الأعيان كالدور والدواب أم واردة على عمل فى الذمة كما هو الحال فى اجارة الأشخاص ويخرج بهـا النكاح لأنه عقد على الانتفـاع وليس على المنفعـة ــ وقولهم « مقصـودة » يخرج به استئجار تفاحة لشمها فقط فهذا غير مقصود وقولهم « قابلة للبذل » يخرج منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وقولهم « والاباحة » يخرج به اجارة الجوارى للوطء وقولهم « بعوض » يخرج به الاعارة فانها بغير عوض وقولهم « معلوم » يخرج به العوض المجهول كما فى المزارعة والمساقاة والمضاربة فان العوض فيها مجهول ٠

---

(٢) فعرفها الحنفية ــ بأنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ــ وعند المـالكية ــ بأنها تمليك منافع شيء مبـاحة مدة معلومة بعوض ــ وعنـد الحنابلة ــ بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة ــ أو عمل معلوم بعوض معلوم ٠ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٧/٧ ط دار الـكتب المصرية ، الشرح الكبير للامام الدردير ٢/٤ طبعة الحلبى ، كشاف القناع ٥٤٦/٣ طبعة مكتبة النصر الحديثة ٠

(٣) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٣٢/٢ طبعة الحلبى ٠

المطلب الثانى : دليل مشروعية الاجارة :

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الاجارة (٤) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١ — قول الله تبارك وتعالى :

« فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »(٥) •

وجه الدلالة من هذه الآية :

ان الله سبحانه وتعالى أجاز استئجار المطلقات لارضاع أبنائهن وأمر الأباء بدفع الاجر لهن والأمر يقتضى الوجوب فكان ذلك دليلا على مشروعية الاستئجار •

٢ — قول الله تبارك وتعالى فى قصة سيدنا موسى وسيدنا شعيب عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام :

« قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين ، قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك »(٦) •

---

(٤) نهاية المحتاج ٢٥٨/٥ طبعة المطبعة العامرية الكبرى ، الأم للامام الشافعى ٢٥٠/٣ طبعة الشعب ، المغنى لابن قدامة ٢٦١/٥ طبعة مكتبة ابن تيمية وبدائع الصنائع ١٧٣/٤ طبعة العاصمة ، بداية المجتهد ٢١٩/٢ طبع الكليات الأزهرية ولكن الاجارة عندهم مشروعة على خلاف القياس وذلك لأن المعقود عليه هى المنفعة والمنفعة معدومة حال التعاقد والمعدوم لا يكون محلا للعقد • وخالف فى ذلك ابن تيمية وابن القيم فقالا أن الاجارة مشروعة على وفق القياس • اعلام الموقعين ٤٥١/١ •

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٦ •

(٦) سورة القصص آية رقم ٢٦ ، ٢٧ •

وجه الدلالة من هذه الآية :

ان معنى أن تأجرنى أى ان تكون اجيرا لى أو على ان تجعل عوض انكاحى اياك بنتى رعى غنمى ثمانى حجج أى سـنين وهذا يدل على جواز الاجارة لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ خاصة اذا قص علينا لا على وجه الأنكار (٧) •

أما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنـه ــ أنه قال ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال تعالى فى الحديث القدسى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غـدر • ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منـه ولم يوفه أجره » (٨) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

ان الله تبارك وتعالى هدد من لم يعط الأجير أجره بعد أن يستوفى منه منفعته بأن يكون خصمه يوم القيامة والوعيد لا يكون الا على ترك واجب فدل ذلك على وجوب أداء الأجرة عند الاستئجار فبذلك تثبت مشروعية الاجارة •

٢ ــ ما رواه ابن ماجه بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما انه

(٧) وهذا هو المذهب المختار عند الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة وأما المختار عند الشافعية ورواية للحنابلة فهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولا يلزمنا العمـل به انظر بدائع الصـنائع ١٧٣/٤ ، الأحكام للآمدى ١٢٩/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢ •

(٨) فتح البارى شرح صـحيح البخـارى ١٣/١٠ طبعة الكليات الأزهرية •

قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — « أعطوا الأجير اجرته قبل أن يجف عرقه » (٩) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باعطاء الأجرة للأجير قبل أن يجف عرقه وهذا كناية عن وجوب الاسراع باداء أجر الأجير فكان ذلك دليلا على مشروعية الاجارة •

وأما المعقول : فهو أن الضرورة تقتضى اجازة الاجارة لأن الناس فى حاجة الى المنافع كما هم فى حاجة الى شراء الأعيـــان فكما أباح الله تبارك وتعالى العقد على الأعيان بالبيع فوجب القول باجازة العقد على المنافع بالاجارة •

وذهب بعض العلمـــاء ومنهم ابن علية والأصـــم والقاشـــانى والنهروانى (١٠) الى عـــدم جواز الاجارة وذلك لأن الاجارة ترد على المنافع وهى معدومة وقت العقد والمعدوم لا يكون محلا للعقد لاشتماله على غرر يفضى الى نزاع •

ويناقش ذلك — بان ذلك مخالف لما ثبت بالنص الشرعى فلا يلتفت اليـــه •

---

(٩) سنن ابن ماجة ٢/٤٤ طبعةالحلبى •

(١٠) المغنى لابن قدامة ٥/٤٣٣ ، بدائع الصنائع ٥/٢٥٥٤ مطبعة الامام •

المبحث الثانى : الاستئجار على القرب التى تتعلق بعين المكلف :

ويشتمل هذا المبحث على القرب التى تتعلق بذات المكلف وهى التى يكون الطلب فيها متوجها من الشارع الى المكلف ليقوم بها سواء كانت مالية كالزكاة وذبح الأضحية والهدى وتوزيعها أم بدنية كالصلاة والصيام أم تتصف بكونها مالية وبدنية معا كالحج وسوف أتناول ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : الاستئجار على القرب المالية :

اتفق الفقهاء على أن القربات المالية المحضة كتوزيع الزكاة وذبح الأضحية والهدى وتوزيع الصدقات والكفارات وما الى ذلك من أنواع القربات المالية يصح الاستئجار عليها (١) وذلك لما يأتى :

١ ـ ما رواه مسلم بسنده الى على كرم الله وجهه أنه قال ـ أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنه وأن أقسم بُدْنه كلها جلودها وجلالها وأن لا أعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا » (٢) ٠

وجه الدلالة من هذا الحديث واضحة فى :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أناب غيره فى توزيع الهدى والقيام على ذبحه واذا جازت الانابة فى ذلك جاز الاستئجار عليها خاصة وأنها عبادات مالية تعلق التكليف فيها بايصال المال الى مستحقيه وذلك لا يتوقف على أداء المكلف بنفسه يضاف الى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بأنه سيعطى الجازر من عنده وليس ما سيعطيه اياه الا أجرا مقابل اجارة بعمل محدد ٠

---

(١) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٣٠٧/١ طبعة سنة ١٣٢٧ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ /٣٥٩ ، ج ٣ /١٤٣ طبعة الحلبى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢١/٢ طبعة الحلبى ، مواهب الجليل للحطاب ٤١٨/٥ طبعة مطبعة النجاح بليبيا ، المجموع للنووى ٤٢٠/٦ طبعة العاصمة ، كشاف القناع ٢٦١/٢ طبعة دار الفكر / المحلى لابن حزم الظاهرى ١٩١/٨ طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر ٠

وهؤلاء الفقهاء يشترطون فى الاجارة على هذه القرب جميع الشروط التى يشترطونها فى أى اجارة أخرى ٠

(٢) صحيح مسلم ٩٥٤/٢ طبعة الحلبى ٠

٢ ــ ما رواه البخارى ــ من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها فقد بعث معـاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن وقال له أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك بذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن هذا الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيز الانابة فى جمع الزكاة ودفعها لمستحقيها واذا جازت الانابة فى ذلك جازت الاجارة عليها ومعلوم أن هؤلاء العمال كانوا يعطون أرزاقا من بيت المال مما حدا بالبعض أن يطلب القيـام بهذا العمل مقـابل ما يجرى عليه من الرزق (٤) .

ويناقش هذا : بأن هناك فارقا بين الأجرة من جهة وبين الارزاق وسهم الصدقة من جهة أخرى اذ الأجرة لا يجوز فيها الجهل بالمقـدار وذلك بخلاف الأرزاق وسهم الصدقة وعلى هـذا فلا يصح القيـاس هنـا (٥) .

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأنه لا يسلم أن الأرزاق وسهم الصدقة مجهولان بل هما معلوما القدر بنسبة معينة تخضع للكم الوارد لبيت المال .

---

(٣) صحيح البخارى ٢/١٣٠ طبعة الحلبى .

(٤) سنن أبى داود ٣/٩ كتاب الامارة والفىء والخراج .

(٥) وقد فرق الامام النووى رضى الله عنه بين الأرزاق من بيت المال على الامامة والقضاء وتعليم العلم الواجب كفائيا وغيرها وبين الاجارة على هذه الأعمال انظر الروضة للامام النووى ٤/٦٥ .

الوجه الثانى : وعلى فرض التسليم بأن الأرزاق وسهم الصدقة مجهولان بالنظر الى أن الوارد الى بيت المـــال مجهـــول الا أن بعض الفقهاء وهم المالكية والزيدية والامامية اجازوا الاجارة على نسبة من الناتج عن المعقود عليه اذا كان مقدرا فى الجملة » (٦) •

٣ ـــ ان هذه العبادات عبادات مالية محضـــة لا تحتاج الى أن يفعلها الانسان بنفسه لأن الملاحظ فيها فقط هو بذل المال وايصاله الى أصحابه ومستحقيه فيجوز الاستئجار عليها خاصة اذا تعذر فعلها على صاحبها بنفسه •

---

(٦) وذلك بخلاف الحنفيـــة والشافعية والحنـــابلة القائلين بعدم جواز ذلك انظر تكملة فتح القدير ١٠٧/٩ ، نهاية المحتاج ٣٢٢/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٥ ، الشرح الكبير للامام الدردير ٩/٤ ، تحرير الأحكام ٢٤٤/٢ ، شرح الأزهار للزيدية ٢٨٨/٣ •

المطلب الثانى : الاستئجار على القرب البدنية

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : الاستئجار للصلاة والصيام عن الحى :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للحى أن يستأجر من يؤدى عنه الصلاة أو الصيام (٧) واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فما رواه البيهقى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما » (٨) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

هو أن « لا » فى الأثر نافية وهى موجهة الى صحة العمل لا الى الماهية والذات فيكون المعنى لا يصح أن يصلى أحد عن أحد ولا يصح أن يصوم أحد عن أحد فيدل ذلك على المدعى — يضاف الى ذلك ان هذا مما لا يقال فيه بالرأى وان الميت يستثنى بالادلة الأخرى التى سيأتى بيانها بعد .

---

(٧) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٠٥/٦ طبعة العاصمة ، مجمع الأنهر ٣٠٧/١ ، فتح القدير ٣٥٩/٢ ، الشرح الكبير للامام الدردير مع الحاشية ٥٣٠/١ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٤٤/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٤٣/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ١٩١/٨ .

(٨) سنن البيهقى ٢٥٧/٤ طبعة المعارف النظامية حيدر آباد .

أما المعقول : فهو أن هذه العبادات بدنية يتوقف أصل حصـــولها على النية وأن المقصود منها امتحان عين المكلف بها — وغيره لا يقوم مقامه فيها وكذلك الخضوع بها لله عز وجل والتوجه اليه والتذلل بين يديه والانقياد لحكمه وعمارة القلب بذكره ولا يحصـــل ذلك الا من المكلف بنفسه فلا يجوز الاستئجار عليها (٩) ٠

---

(٩) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢/٣٤٤ طبعة الحلبى ٠

الفرع الثانى : الاستئجار للصلاة عن الميت :

اختلف الفقهاء فى جواز استئجار من يصلى عن الميت على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية الى انه لا يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت سواء كانت الصلاة التى فاتته فرضا أم نفلا (١٠) وذلك قياسا على عدم جواز الاستئجار عليها بالنسبة للحى بجامع أن كلا صلاة تعلقت بعين المكلف يضاف الىذلك ماسبق ذكره من ادلة الاتفاقية السابقة .

وذهب الظاهرية وبعض الشافعية والأوزاعى واسحاق بن راهويه الى أنه يجوز للولى أن يصلى عن الميت سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا فان أبى الولى أن يقوم بها عن الميت استؤجر من مال الميت من يقوم بادائها عنه وقد وافقهم الحنابلة فى صلاة النذر فقط وذلك لأنها دين الله سبحانه وتعالى ودين الله يجب أداؤه (١١) .

وأرى أن ماذهب اليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول لما ذكروه ــ يضاف الى ذلك أن هذا الرأى يحقق المقصود من العبادة فيندفع المكلف الى أدائها ولا يعتمد على ثروته التى يمكن أن يوصى باستئجار من يؤدى عنه الصلاة فلا يتحقق مقصود العبادة التى هى اختبار عين المكلف وتهذيب نفسه واصلاح قلبه .

---

(١٠) بدائع الصنائع ٢٦٠٥/٦ ، مجمع الأنهر ٣٠٧/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٩/١ طبعة الحلبى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٣٠/١ والمجموع للنووى ٤٣٠/٦ ، مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٤٣/٣ .

(١١) المحلى لابن حزم ١٩١/٨ ، المجموع للنووى ٤٣٠/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٤٣/٣ .

الفرع الثالث : الاستئجار للصيام عن الميت :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستئجار للصيام عن الميت على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والزيدية والشافعى فى مذهبه الجديد الى أنه لا يجوز الاستئجار للصيام عن الميت ووافقهم الحنابلة فيما اذا كان الصيام من رمضان (١٢) •

وذهب الظاهرية والشافعى فى القديم الى أنه يجوز الاستئجار للصوم عن الميت مطلقا ووافقهم الحنابلة فيما اذا كان الصيام نذرا(١٣) •

ـ الأدلة ـ

استدل القائلون بأنه لا يجوز الاستئجار للصيام عن الميت بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة : فما رواه ابن ماجه بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » (١٤) •

---

(١٢) فتح القدير ٢/٣٥٩ ، بداية المجتهد١/٣٠٩ ، اللمعة الدمشقية ٣/١٢٢ والمهذب للشيرازى ١/٤٠٩ طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامة ٣/١٤٣ •

(١٣) المحلى لابن حزم ٨/١٩١ ، المهذب للشيرازى ١/٤٠٩ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٤٣ ـ الا أن الظاهرية قالوا انما يجوز الاستئجار فى حالة عدم وجود ولى يصوم عن ميته •

(١٤) سنن ابن ماجه ١/٥٥٨ طبعة دار احياء الكتب العربية •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الذى يموت وعليه صيام فالواجب أن يطعم عنه ولو كانت النيابة عن الميت فى الصيام جائزة لبين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه فدل ذلك على أنه لا يجوز الاستئجار للصيام عن الميت من باب أولى •

ويناقش هذا : بأنه قد رويت احاديث تجيز النيابة فى الصيام عن الميت وسيأتى ذكر طرف منها فى ادلة القائلين بجواز الاستئجار للصيام عن الميت •

أما الأثر : فمنه :

١ ــ ما رواه البيهقى بسنده الى السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى شأن الميت الذى مات وعليه صوم « يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام » (١٥) ، وقالت أيضا « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » •

٢ ــ وما رواه البيهقى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » (١٦) •

٣ ــ وما رواه البيهقى أيضا بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول « لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا » (١٧) •

---

(١٥) سنن البيهقى ٢٥٧/٤ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية •
(١٦) سبق تخريجه •
(١٧) سنن البيهقى ٢٥٧/٤ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية •

فهذه الآثار تدل على أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا يرون أن من مات وعليه صوم لا يصام عنه ولا يستأجر للصيام عنه بل يطعم وهذا من الأمور التى لا مجال للرأى فيها لأنها أمور تعبدية والأصل فيها التوقيف فلابد من انهم اعتمدوا فى ذلك على سنة صحيحة ثابتة عندهم :

وأما المعقول : فهو أن الصوم لا تدخله النيابة عن الحى فكذلك لا تدخله النيابة عن الميت قياسا على الصلاة بجامع أن كلا عبادة يقصد بها امتحان عين المكلف وعليه فلا يجوز الاستئجار للصيام عن الميت (١٨) .

واستدل القائلون بأنه يجوز الاستئجار للصيام من الميت بالسنة منهـا .

١ ــ ما رواه مسلم بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومى عن أمك(١٩) .

٢ ــ ما رواه أبو داود بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها(٢٠) .

---

(١٨) المهذب للشيرازى ٤٠٩/١ طبعة الحلبى .

(١٩) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ مطبعة عيسى الحلبى .

(٢٠) سنن أبى داود ٢١٢/٢ طبعة مصطفى الحلبى .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر البنت أن تصوم عما ثبت فى ذمة أمها من صيام نذر فدل ذلك على جواز الصيام عما فات الميت من فريضة كصيام رمضان قياسا عما ثبت فى النذر بجامع أن كلا صوم واجب ثبت فى الذمة •

ويناقش هذا : بأن القياس هنا قياس مع الفـــارق فلا يصح لأن النذر أوجبه الانسان على نفسه وذلك بخلاف صيام شهر رمضان فان الذى أوجبه هو الله سبحانه وتعالى فامتحان عين المكلف فيه أظهر •

٣ ــ وما رواه البخارى بسنده الى السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »(٢١) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز النيابة عن الميت فى الصيام وما جازت النيابة فيه جاز الاستئجار لأدائه :

الرأى المختـــار :

وبعد فاننى أرى أنه يمكن التـــوفيق بين أدلة القائلين بجـــواز الاستئجار للصيام عن الميت وأدلة القائلين بعدم جواز ذلك بأن نحمل أحاديث جواز الصيام نيابة عن الميت على صيام النذر والنفل وأحاديث عدم جواز النيابة على صيام الفريضة •

ومما يدعم ذلك ما رواه البيهقى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صـــوم رمضان ؟ قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه(٢٢) •

---

(٢١) صحيح البخارى ١٣٨/٤ طبعة دار الشعب •
(٢٢) سنن البيهقى ٢٥٧/٤ •

المطلب الثالث

الاستئجار على القرب الموصوفة بكونها مالية وبدنية معا وهى الحج وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاستئجار للحج عن الصحيح القادر :

اتفق الأئمة على أن الشخص الصحيح القادر على السفر الى الحج ليس له أن يستأجر غيره فى الحج الواجب المفروض عليه(٢٣) وذلك لأن الحج فرض عين على كل مستطيع لقول الله تبارك وتعالى

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين »(٢٤) •

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ان هذه الآية تدل بمنطوقها على أن المستطيع واجب عليه أن يحج البيت فلو أناب أو استأجر غيره لم يصدق عليه انه حج البيت •

وبما رواه الامام أحمد بن حنبل بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا قال فقام الأقرع بن حابس فقال : فى كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها فمن زاد فهو تطوع »(٢٥) •

---

(٢٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٧٧/٢ ط الحلبى ، الشرح الكبير للامام الدردير ١٨/٢ طبعة الحلبى ، المهذب للشيرازى ١٩٩/١ والمغنى لابن قدامة ٢٣١/٣ ، المحلى لابن حزم ١٩٢/٨ •

(٢٤) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ •

(٢٥) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ١٥/١١ طبعة احياء التراث العربى •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

دل هذا الحديث على أن الحج واجب على المكلف فى العمر مرة واحدة مادام مستطيعا — ودل أيضا على أن المكلفين بالحج لايستطيعون فعله فى كل عام وعدم الاستطاعة هنا بدنى فقط — اذ عدم المال يسقط التكليف بالحج من أصله اذن فعدم مشروعية الوجوب سنويا جاء لرفع الحرج البدنى فقط فدل ذلك على أن النيابة بالحج لاتجوز لأنها لو جازت لكانت الاستطاعة متوفرة سنويا اما بفعل المكلف ذلك بنفسه واما بانابة غيره عنه وحينئذ فلا يكون لقوله صلى الله عليه وسلم « لم تستطيعوا أن تعملوا بها » وجه ٠

كما أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أنه يجوز استئجار من يحج عن الميت فى حالة ايصائه بذلك ويكون ذلك من ثلث ماله(٢٦) لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم فضعوه حيث شئتم »(٢٧) ٠

ولأن الميت قد التزم شرعا بأداء الحج فى حياته فيجب على الموصى لهم تنفيذ ذلك ٠

---

(٢٦) نفس المراجع السابقة — الا أن هناك رواية عند المالكية لا تجوز الحج عن الميت ولو أوصى بذلك — انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٩/٢ طبعة الحلبى ٠

(٢٧) شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٧٩/٤ ، سنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ طبعة المكتبة العلمية بيروت ٠

الفرع الثانى : الاستئجار للحج عن العاجز والميت :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستئجار للحج عن العاجز والميت على مذهبين :

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية(٢٨) وهو المشهور عند الحنابلة الى أنه لا يجوز الاستئجار للحج عن الميت والعاجز(٢٩) •

وذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة فى غير المشهور الى أنه يجوز الاستئجار للحج عن العاجز(٣٠) والميت(٣١) مطلقا •

---

(٢٨) ومع قول الحنفية بأنه لا يجوز الاستئجار للحج الا أنهم قالوا تجوز النيابة فى الحج ولو بأجر بشرط ألا يقول المنوب عنه للنائب استأجرتك بكذا ولو قال ذلك بطلت الاجارة وبقى الأمر بالحج ووجب للأجير أجرة المثل وحج المنوب عنه ، انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٠ طبعة دار احياء التراث العربى ، وعند المالكية لا تصح النيابة فى حج الفريضة لا بأجر ولا بغيره وعليه فلا يجوز الاستئجار للحج واذا وقع وقع فاسدا ووجب فسخ العقد واذا أتم المستأجر الحج استحق أجرة المثل والا فلا وأما بالنسبة للاستئجار عن حج النافلة والنذر فانه يجوز عندهم مع الكراهة • انظر الشرح الكبير مع الحاشية ٢/١٩ طبعة الحلبى •

(٢٩) بدائع الصنائع ٦/٢٦٠٥ ومجمع الأنهر ١/٣٠٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٣١ ، الشرح الكبير للامام الدردير ٢/١٩ والمغنى لابن قدامة ٣/٢٣١ طبعة مكتبة ابن تيمية •

(٣٠) واشترط هؤلاء لجواز الاستئجار للحج عن العاجز أن يكون العجز غير مرجو الزوال وكان لديه مال ووجد من يستأجره بأجر المثل فان كان العجز مرجو الزوال فلا يجوز الاستئجار وان عدم المال أو الأجير بأجر المثل فهو غير مستطيع فلا يجب عليه الحج • انظر المهذب للشيرازى ١/١٩٩ طبعة الحلبى ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢/٣٤٤ ط الحلبى •

(٣١) مغنى المحتاج ٢/٣٤٤ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨/١٩٢ ، المغنى لابن قدامة ٣/٢٣١ ، المبدع شرح المقنع ٥/٩٠ طبعة المكتب الاسلامى

الأدلــــة

استدل القائلون بعدم جواز الاستئجار للحج عن الميت والعاجز بما يأتى :

١ ــ قول الله تبارك وتعالى « ولله على النـــاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »(٣٢) ٠

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى علق وجوب الحج على الاســـتطاعة فالعاجز لا يجب عليه الحج وعليه فلا يجوز الاستئجار للحج عنه ٠ كما أن قوله « من استطاع » بدل من قوله « على النـــاس » فكأن الآية صريحة فى أن الحج مطلوب عينا ممن استطاع فمن عجز لا يجب عليه الحج وبالتالى لا يشرع فى حقه الانابة والاجارة ، فهما متفرعان عن الوجوب :

ويناقش هذا :

بأن هذا الكلام غير مسلم لأنه مصادرة على المطلوب فان عـــدم التكليف بالحج للعاجز به بدنيا مع وجود القدرة المالية للانابة والاجارة هو عين المدعى أو لازمه ــ فنحن ندعى أنه مستطيع بالغير لقـــدرته ماليا فيجب عليه الحج ٠

كما أنه يجـــوز الاســـتئجار لأداء بعض للنوافل كالحـــج غير الواجب والعمرة مع أنهما غير واجبين عليه ٠

---

(٣٢) سورة آل عمران ٩٧ ٠

٢ ــ أن الحج واجب عينى والواجب العينى يقصد به امتحـــان المكلف واظهار خضوعه لله عز وجل وامتثاله له والأجير لا يقوم مقام المستأجر فى ذلك ٠

ويـنــاقش هذا :

بأنه من المسلم أن الحج واجب عينى ولكن مسألتنا فيمن طـــرأ عليه عجز أو وفاة ولم يؤد ما عليه وأراد أن يبرىء ذمته أمـــام الله عز وجل وليس أمامه سوى أن يستأجر من يحج عنه اذا لم يجد من ينوب عنه بلا أجر فكان هذا هو الطريق الذى ينبغى فتحه أمام العاجز أو أولياء الميت حتى يكفروا عنه ما صدر منـــه من تفريط فى جنب الله عز وجل ٠

٣ ــ أن الحج قربة والقربة اذا وقعت كانت لمن فعلها ولذلك فان أهليته معتبرة فى أداء القربة واذا كان الأمر كذلك فلا يجوز له أخـــذ الأجر على ما فعل لأن القربة ستقع له ٠

ويـنــاقش هذا :

بأنه غير مسلم الا فى حالة ما اذا نوى فاعل القربة الفعل لنفسه اما اذا نواه لغيره فانه لا يقع له كما هو الحال فى الحج عند الحنفية والحنابلة فانه يقع لمن نوى له وكذا الحال عنـــد المالكية فى حال النفل والنـــذر ٠

٤ ــ كما أنه يمكن قياس عدم جواز الاستئجار للحج عن العاجز والميت على عدم جـــواز ذلك فى الصـــلاة والصيام بجـــامع أن كلا فرض عين ٠

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح اذ من شروط المقيس عليه أن يكون أمرا منصوصا عليه أو مجمعا عليه فى الراجح عند الأصوليين والفقهاء ومقابله مرجوح لا يعول عليه • وقد اختلف هنا فى جواز الاستئجار للصلاة والصيام عن العاجز والميت كما مر بيانه •

واستدل القائلون بجواز الاستئجار للحج عن العاجز والميت مطلقا بما يأتى :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال ــ نعم » وذلك فى حجة الوداع(٣٣) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم اذن للمرأة أن تحج عن أبيها الذى عجز عن أداء فريضة الحج واذا جاز لها أن تحج عن أبيها جاز لها أن تستأجر للحج عنه وذلك لأن كلا أداء فرض عين عن الغير •

٢ ــ ما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ ، فقال ــ نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »(٣٤) •

---

(٣٣) صحيح البخارى ٣/٢٣ •

(٣٤) صحيح البخارى ٣/٢٣ •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم شبه الحج الذى هو دين الله بدين الادمى بجـامع أن كلا واجب الأداء فاذا كان أداء دين الأدمى من أى شخص يسقط المساءلة(٣٥) عن الميت فكذا الحال فى الحج الذى هو دين الله فيدخل الأجير فى ذلك الأداء •

٣ ــ لم يأت نهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستئجار للحج عن العاجز أو الميت فيكون الاستئجار عليه جائزا لدخـوله فى عموم(٣٦) ما ورد فى جواز المؤاجرة مثل قول النبى صلى الله عليـه وسلم ــ اعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه(٣٧) •

فهذه الأحاديث وغيرها أمرت باعطاء الأجير حقه دون تأخير وذلك يدل على جواز الاستئجار ولم يسـتثن الحج منها فدل ذلك على أنه داخل فى عمومها •

---

(٣٥) يدل على ذلك ما رواه البخارى بسنده الى سـلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال هل عليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال هل ترك لهما وفاء؟ ــ قالوا لا فتأخر فقيل لم لاتصلى عليه؟ فقال صلى الله عليه وسلم ــ ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة الا أن قام أحدكم فضمنه فقام أبو قتادة ــ فقال ــ هما على يا رسول الله فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ــ صحيح البخارى ٣٧٣/٥ ، مسند الامام أحمد ٨٩/١٥ •

(٣٦) المحلى لابن حزم الظـاهرى ١٩٢/٨ طبعة المـكتب التجـارى للطباعة والنشر •

(٣٧) سنن ابن ماجه ٤٤/٢ طبعة دار احياء الكتب العربية •

٢ — يجوز الاستئجار على الحج قياسـا على جواز أخذ النفقة عنه بجامع أن كلا مال دفع لأداء فريضة الحج(٣٨) .

٣ — يجوز الاستئجار على الحج قياسا على جواز الاسـتئجار على بناء المساجد والقناطر وما شاكل ذلك بجامع عجز المستأجر عن القيام بهذه القرب بنفسه(٣٩) .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن بناء المساجد والقناطر ليس بفرض على شخص بعينه بخلاف الحج فانه واجب عينى كمـا أنه لو لم يجز الاستئجار على بناء القناطر والمساجد وما شاكلهما لسد باب البناء اذ لا يستطاع ذلك فى العادة الا بالاستئجار وذلك بخلاف الحـج .

الرأى المختار :

وبعد فاننى أرى أن ما ذهب اليه القائلون بأن الاستئجار على الحج بالنسبة للعاجز عنه والميت جائز هو الأولى بالقبـول وذلك لما ذكروه من أدلة ورد دليل المخالف يضاف الى ذلك أن هذا الرأى يتفق مع روح الشريعة التى تفتح دائما الباب أمام المقصرين ليتـداركوا ما فاتهم وترغيبا لهم فى الانابة الى ربهم من ذلك فتح باب التـوبة أمام المسلم ما لم يغرغر فاذا أفاق وتاب الى الله وثاب الى رشـده وأراد أن يتـدارك ما فاته من فريضـة الحج ولم يستطع لمرضـه أو شيخوخته فانه يفتح أمامه باب الاستئجار ويكون هذا الاستئجار دليلا على صدق توبته حيث سـيبذل — فوق نفقات الحج التى كان

---

(٣٨) المغنى لابن قدامة ٣/٢٣٠ طبعة مكتبة ابن تيمية .
(٣٩) المغنى لابن قدامة ٣/٢٣٠ طبعة مكتبة ابن تيمية .

سيتكلفها لو كان سيحج بنفسه — أجرة الأجير خاصة اذا لم يجد من يحج عنه بطريق النيابة دون الاستئجار •

واذا كنت قد اخترت انه يجوز الاستئجار للحج عن العاجز والميت فانه ينبغى التنبيه على أن القائلين بهذا الرأى قد اشترطوا شروطا معينة فى الأجير وهى :

١ — أن يكون الأجير مكلفا • بحيث يصح حجه لنفسه لأن حجه اذا لم يصح لنفسه فلا يصح لغيره وعليه فلا يجوز حج الصبى ولا المجنون لقول النبى صلى الله عليه وسلم — رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وفى رواية أخرى يفيق »(٤٠) •

٢ — أن يكون الأجير قد حج عن نفسه(٤١) وذلك لما رواه أبو داود بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك ؟ قال — لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة(٤٢) •

فهذا الحديث يدل على أن النائب فى الحج ينبغى أن يكون قد حج عن نفسه فيقاس عليه الأجير بجامع أن كلا يؤدى عبادة عن غيره •

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز استئجار المرأة للحج عن الرجل واستئجار الرجل للحج عن المرأة من باب أولى لكمال حجة هذا عند القائلين بجواز الاستئجار للحج •

---

(٤٠) سنن أبى داود ٢/٢٢٨ كتاب الحدود •
(٤١) المجموع شرح المهذب للشيرازى ٧/٩٢ ، المغنى لابن قدامة ٣/٢٣١ •
(٤٢) سنن أبى داود ١/٤٢١ طبعة مصطفى البابى الحلبى •

المبحث الثـــانى

الاستئجار على القرب التى لا تتعلق بعين المكلف

والقرب التى لا تتعلق بعين المكلف هى التى تكون عــلى الكفاية أى اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقين وحاز القائم بها الفضل والمثوبة مثل الامامة والأذان وتغسيل الميت والصلاة عليه وتعــليم القرآن الكريم وسائر العلوم الدينية وما الى ذلك من فروض الكفاية التى لا يتوقف أصل حصولها على النية ٠

وقد اختلف الفقهاء فى جواز أخذ الأجرة على القيام بهذه الأعمال على مذهبين :

فذهب المــالكية والشــافعية(١) والظاهرية(٢) وهو القول غير

---

(١) وقال الشافعى فى الأم ٠ فى شأن استئجار المؤذن ـ أحب أن يكون المؤذنون متطـوعين وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس ٠ انظر الأم ٧٢ طبعة الشعب وقال الامام الأوزاعى يجوز أن يجاعل على الآذان ولا يؤاجر عليه انظر الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ٢٧/٣ ٠

(٢) الظاهرية ـ قالوا يجوز للامام « أى امام المسلمين » أن يعطى المؤذن والامام من أمــوال المسلمين على وجه الصلة أن يستأجرهمـا أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة فاذا حضر تعين الأذان والامامة على من يقوم بهما ـ انظر المحلى لابن حزم ١٩١/٨ طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر بيروت ٠

المشهور عند الحنابلة واليه ذهب متأخرو الحنفية الى أنه يجوز الاستئجار لهذه القرب وأمثالها ووافقهم الامامية فى تعليم القرآن الكريم والصلاة على الميت مع الكراهة(٣) ٠

وذهب متقدمو الحنفية وهو المشهور فى مذهب الحنابلة الى عدم جواز الاستئجار لهذه القرب وأمثالها ووافقهم الزيدية فى الأصح عندهم فى كل قربة(٤) ٠

ــ الأدلة ــ

استدل القائلون بجواز الاستئجار لهذه القرب بالسنة والآثار والمعقول ٠ أما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما

---

(٣) الفواكه الدوانى ٢/١٦٤ طبعة الحلبى ، مواهب الجليل للحطاب ٥/٤١٨ طبعة دار الفكر ، جواهر الاكليل ٢/١٨٨ طبعة الحلبى ، نهاية المحتاج ٥/٢٩١ طبعة الحلبى ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢/٣٤٤ طبعة الحلبى والمحلى لابن حزم الظاهرى ٨/١٩٣ ، المغنى لابن قدامة ٣/٢٣١ طبعة مكتبة ابن تيمية ، وتحرير الأحكام ١/٢٣٣ طبعة القاهرة ٠

بل ان متأخرى الحنفية استحسنوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والفقه والآذان وذلك لأن الناس قد تركوا تعليمها حسبة لله سبحانه وتعالى ٠ انظر مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢/٣٨٤ طبعة احياء التراث ٠

(٤) العناية شرح الهداية للعينى ٧/٩٣٧ طبعة دار الفكر ، بدائع الصنائع ٦/٢٦٠٥ طبعة الامام ، المبدع شرح المقنع ٥/٩٠ طبعة المكتب الاسلامى ، المغنى لابن قدامة ٣/٢٣١ وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤٠ طبعة احياء التراث العربى ، الغرة المنيفة فى تحقيق الامام أبى حنيفة ص ١٠٧ طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ٠

قال : ان نفرا من أصـحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بمـاء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذ على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله — أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله دليل على جواز أخذ الأجر على تعليم القـرآن ويلحق به كل ما فى معناه كتعليم سائر العلوم الدينية .

٢ — ما رواه البخارى بسنده الى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه رقى رجلا بفـاتحة الكتاب على جعـل فبرىء الرجل وأخـذ أبو سعيد وأصحابه الجعل فأتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه وسألوه فقال صلى الله عليه وسلم لأبى سعيد لقد أكلت برقية حق كلوا واضربوا لى معكم بسهم(٦) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أخذ الجعل على الرقية بفاتحة الكتاب فيجوز الاستئجار على تعليم القرآن بجامع أن كـلا عوض فى مقابلة قراءة القرآن اذ لا فرق بين قراءة القرآن للتعليم وقراءته للرقية بل أخذ الأجرة على التعليم أولى لاحتياجه الى جهد ووقت .

---

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/١٨ ط الكليات الازهرية

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/٢١ ط نفس الطبعة .

وقد نوقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ان أخذ الأجرة فى هذا الحديث كان على الرقيـــة وهى نوع من المداواة ولا خلاف فى جواز أخذ الأجرة على المداواة .

وأجيب عن هذا :

بأن قراءة القرآن للتعليم غرض صحيح مقصود فجاز بذل المال فى مقابله كقـــراءة القرآن للمـــداواة بل هو أولى لما فيه من منفعـــة للمسلمين .

الوجه الثانى : أن هذا لم يكن من باب الاجارة بل هو من باب الجعالة وهناك فرق بين الاجارة والجعالة . فالجعالة أوسع من الاجارة ولذا جازت مع جهالة العمل .

وأجيب عن هذا :

بأنه ليس هناك فرق بين الجعالة والاجارة هنا فى هذا المقام لأن فى كل منهما أخذ عوض فى مقابل قراءة القرآن الكـــريم وهذا متفق عليه فيهما .

الوجه الثالث : أن المراد بالأجـــر فى الحديثين هو الثـــواب من الله عز وجل .

وأجيب عن هذا :

بأنه ليس المراد بالأجر فى الحديثين الثواب بدليل ما ورد فيهما من أخذ الصحابى للشاة وقول النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم بسهم .

٣ ــ ما رواه البخارى بسنده الى سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليـــه وســـلم جاءته امرأة فقالت يا رســـول الله انى قد وهبت

نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيهـا ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟ فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أعطيتهـا ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن(٧) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول النبى صلى الله عليـه وسلم زوجتكها بمـا معك من القرآن — معناه زوجتك اياها على أن تعلمها ما معك من القرآن فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم تعليم القرآن عوضا عن المهر فيدل ذلك على جواز اعطاء العوض فى مقابل تعليم القرآن ويقـاس على ذلك بقية القرب •

وينـاقش هذا :

بأنه لا يسلم أن يكون تعليم القرآن الكريم مهرا لزوجة وما روى فى هـذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسـلم زوج الرجل بلا مهر اكراما له ولعلمه بحاله •

ويجـاب عن هذا :

بأن النبى صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه قال للرجـل حين ظهر عجزه المادى : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن(٨) •

---

(٧) صحيح البخارى ٩/٧ نفس الطبعة السابقة •

(٨) سنن أبى داود ٤٨٧/١ طبعة دار احياء السنة المحمدية •

وهذا الكلام يحتمل أمرين :

الأمر الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل مهر المرأة أن يعلمها الرجل ما معه من القرآن •

والأمر الثانى : هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج الرجل بلا مهر اكراما له ، ولكن الأمر الأول أولى بالقبول لان النبى صلى الله عليه وسلم ورد عنه فى بعض الروايات أنه قال للرجل : انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن(٩) •

وفى رواية أخرى عنه أنه قال له : فعلمها عشرين آية(١٠) فدل هذا على وجوب التعليم على الرجل وما ذلك الا لأنه مهرها ولعـــدم جواز النكاح بغير مهر •

أما الأثر : فمنه ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يرزق المعلمين ، فقد روى عنه ابراهيم بن ســـعيد أنه كتب الى عماله أن أعطوا الناس على تعليم القرآن الكريم(١١) •

أما المعقول فمنه :

١ ــ قياس جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على جواز أخذها على بناء المساجد والقناطر بجامع أن كلا فرض كفاية(١٢) •

٢ ــ قياس الاجارة على القرب على عقد النكاح بجامع أن كلا

---

(٩) صحيح مسلم ١٠٤/٢ نفس الطبعة السابقة •

(١٠) سنن أبى داود ٤٨٧/١ نفس الطبعة السابقة •

(١١) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ١٣٨/٤ الطبعة الأولى للمجلس العلمى •

(١٢) المغنى لابن قدامة ٢٣١/٣ طبعة مكتبة ابن تيمية •

عقد أحد العوضين فيه منفعة فاذا جاز جعل تعليم القـرآن الكريم عوضا فى عقد النكاح جاز أخذ الأجرة على تعليمه ٠

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح اذ أن المهر فى عقد النكاح ليس عوضا محضا وانما وجب عطية وصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح النكاح مع فساد التسمية فى المهر ٠

ويجاب عن هذا :

بأن الشارع الحكيم جعل تعليم القرآن الكريم منفعة مالية لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعله صـداقا وقد دل قول الله تعـالى :
« وأحـل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصـنين غير مسافحين »(١٣) ٠

على اعتبار المالية فى الصداق ـ واذا كان تعـليم القرآن منفعة لها قيمة فى اعتبار الشـارع جاز جعلها أجرة فقيـاس الاجارة على النكاح انما هو باعتبار أن تعليم القرآن منفعة مالية وهذا جاءه فى الاجارة عنه فى النكاح(١٤) ٠

واستدل القائلون بعدم جواز الاستئجار لهذه القرب بالسـنة والآثار والمعقول :

أما السنة : فمنها :

١ ـ ما رواه أبو داود وابن ماجه بسنديهما الى عبادة بن الصامت أنه قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست لى بمال ، فأرمى عليها فى سبيل الله ـ لآتين

---

(١٣) سورة النساء آية ٢٤ ٠

(١٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ٤٩٨٩/٧ طبعة الشعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدي الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن وليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها(١٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توعد من يأخذ أجرا علـــى تعليم القرآن بتطويقه طوقا من نار بما أخذ ولا وعيد الا على ارتكاب محرم وتقاس عليه سائر القرب التى على شاكلته .

وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف لأن فى سنده المغـــيرة بن زياد وهو مستنكر الحديث وفيه أيضا الأسود بن ثعلبة وهو مجهول — وحديث هذا شأنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التى ورد ذكرها فى أدلة المجيزين(١٦) .

الوجه الثانى : لو سلمت صحة هذا الحديث فهو محمول على أن عبادة بن الصامت كان متبرعا بعمله هذا فليس هذا من باب الاجارة ويؤيده قول عبادة « فأهدى » فالرســـول صلى الله عليه وســـلم لم يتوعد آخذ العوض وانما توعد من أبطل تبرعه واحسانه كما أن أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم دنـــاءة لأنهم كانوا ناسا فقـــراء

---

(١٥) سنن أبى داود ٣/٢٦٤ ط دار احياء السنة المحمدية ، سنن ابن ماجه ٢/١٢ ط المكتبة العلمية بيروت .

(١٦) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٤/٩ ط المدينة المنورة ، نيل الأوطار للشوكانى ٥/٣٢٤ ط مصطفى البابى الحلبى

يعيشون على ما يقدمه اليهم المحسنون من الصدقات ولا يلــزم من تجريم أخذ الأجر منهم تحريمه مطلقا(١٧) •

٢ ــ ما رواه الامام أحمد بســنده الى عبد الرحمن بن شــبل الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول : «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلــوا به ولا تســتكثروا به »(١٨) •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا به دليــل على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن •

وقد نوقش هذا :

بأن هذا الدليــل أخص من المدعى وذلك لأن المنع من التــأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيب نفس •

٣ ــ ما رواه الامام أحمد بســنده الى عمران بن حصــين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس »(١٩) •

---

(١٧) نيل الأوطار للشوكانى ٣٢٢/٥ ط مصطفى البابى الحلبى •

(١٨) الفتح الربانى لترتيب مســند الامام أحمد ١٢٥/١٥ طبعــة دار احياء التراث العربى •

(١٩) الفتح الربانى لترتيب مســند الامام أحمد ١٢٥/١٥ طبعــة دار احياء التراث العربى •

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن واسألوا الله به ... الخ دليـل على أنه ينبغى طلب الأجر من الله سـبحانه وتعالى وعدم أخذه من الناس .

وقد نوقش هذا :

بأنه ليس فى الحديث الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه فالذى يعلم القرآن على أنه لله ويأخذ من المتعـلم ما يدفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به .

٤ — وما رواه أبو داود والامام أحمد بسنديهما الى عثمان بن أبى العاص أنه قال يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا »(٢٠) .

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز أخذ الأجر على الأذان ويقاس على ذلك ما فى معناه من القرب كالامامة وغير ذلك .

وقد نوقش هذا :

بأن هذا الحديث ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به .

وأجيب عن ذلك :

بأن هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفـة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وقال الترمذى انه حـديث حسن صحيح .

---

(٢٠) سـنن أبى داود ٣٦٣/١ طبعة محمد على ، سـنن الترمذى ١١/١ طبعة الحلبى والفتح الربانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا٣/٢٧

أما الآثار : فمنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر رضى الله عنهما انى أحبك فى الله فقال له ابن عمر رضى الله عنهما وأنا أبغضك فى الله قال سبحان الله أنا أحبك فى الله وانت تبغضنى فى الله قال نعم فانك تأخذ على أذانك أجرا »(٢١) ٠

ويناقش هذا :

بأنه قول صحابى فلا يكون حجة على غيره وقد روى ما يناقض ذلك وهو أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يرزق المعلمين ويأمر عماله بذلك وكذلك ما روى عن أبى محذورة انه قال فألقى على رسول الله

صلى الله عليه وسلم الإذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التــأذين صرة فيها شيء من فضة(٢٢) ٠

ويجاب عن ذلك :

بأن ما أعطاه سيدنا عمر رضى الله عنه للمعلمين ما هو الا رزق والرزق غير الأجرة لأن الرزق يكون من بيت المــال أما الأجرة فهى تكون من الأشخاص ويمكن حمل ما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة على انه هدية لانه لو كان أجرا لحدده قبل أداء الاذان ٠

ويرد على هــذا :

بأن الكل يؤخذ عوضا عن قربة يقدمها الانسان لغيره فلا وجه للتفريق بينهما هنا ٠

---

(٢١) نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٩/٤ الطبعة الأولى للمجلس العلمى ٠

(٢٢) الفتح الربانى للشيخ عبد الرحمن البنا ٢٧/٣ ٠

وأما المعقول : فمنه :

١ ــ أن المنفعة فى التعليم غير مقدور على تسليمها فلا تصح الاجارة عليها • وبيان ذلك أن المعلم لا يقدر على التعليم الا بمعنى من قبل المتعلم وهو قابليته للتعلم والمعلم لا يقدر على تسليم المعنى الذى من جانب المتعلم •

وقد نوقش هذا :

بأنه ان أريد أن المعلم لا يستقل فى التعليم بشىء أصلا فهذا ممنوع لأن المعلم يقوم بالتلقين والالقاء وهذا مقدور على تسليمه لأنه فعل المعلم وان أريد أن للمتعلم أيضا مدخلا فى ظهور أثر التعليم وفائدته فان المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر للتعليم أثر فهذا مسلم ولكن الذى يلتزمه المعلم انما هو فعل نفسه مما يقدر عليه لا فعل غيره ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه •

٢ ــ أن تعليم القرآن الكريم والعلوم الدينية قربة وهى متى حصلت وقعت عن فاعلها فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره عليها قياسا على الصلاة والصيام عن الحى •

وقد نوقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن الصلاة والصيام عن الحى لا تصح فيهما النيابة فلا يجوز الاستئجار عليهما لأنه يتوقف أصل حصولهما على النية فتكون متوقفة على صاحبها بخلاف تعليم القرآن الكريم وسائر العلوم الشرعية •

٣ ــ أن الاخلاص شرط فى العبادة وأخذ الأجر ينافى الاخلاص •

وقد نوقش هذا :

بأنه غير مسلم لأن الاخلاص أمر باطنى لا تتعلق به الأحكام الشرعية وهو من باب الحكمة وشأن الشرع أن يضيف الاحكام الى العلل لكونها منضبطة بخلاف الحكمة •

الرأى المختار :

وبعد فاننى أرى أنه يجوز أخذ الاجرة على القيام بفروض الكفاية لما ذكر من أدلة يضاف الى ذلك أن الأخذ بهذا الرأى فيه مصلحة لأن الناس قد تهاونوا وانشغلوا عن الأمور الدينية واعرضوا عن تقديم ذلك النوع من التعليم حسبة لله عز وجل ولانشغالهم بالسعى على معايشهم فلو لم يعطوا أجرا لظلوا على اعراضهم فيقل تعليم القرآن الكريم والعلوم الدينية واقامة فروض الكفاية الأخرى وبذلك يشيع الجهل بالدين بين الناس ويأثمون بترك فروض الكفاية وفى ذلك بلاء وشر مستطير يلحق هذه الأمة •

والله أعلم

الخـــاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

فى أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال هذا البحث وهى :

١ ــ وصول ثواب الدعاء والصدقة الى الموتى •

٢ ــ ان أوصى الميت قبل موته بشىء من القرب فقـــام الورثة بتنفيذها وصل ذلك اليه •

٣ ــ وصول ثواب النوافل وقراءة القرآن وجميع القرب التى يهدى ثوابها الى الموتى •

٤ ــ ان مقدم هذه القربات لا يحرم من الثواب بل ثوابه عظيم

٥ ــ يجوز البكاء على الميت قبل دفنه وبعده بشرط ألا يصحب البكاء نوحا أو جزعا ولا يعذب الميت بذلك ولكن يعذب أن أوصى بذلك أو صحب البكاء نوحا وجزعا ولطما للخدود وما الى ذلك من أفعـــال الجاهلية •

٦ ــ زيارة القبور مستحبة للرجال والنساء على حد سواء مادامت خالية من الأفعال المنهى عنها شرعا ومستجمعة لآداب الزيارة •

٧ ــ أن الموتى يسمعون كلام الاحياء وهم يتكلمون فى قبورهم وينعمون ويعذبون •

٨ ــ ان الاجارة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع •

٩ ــ ان العبادات والقربات المـــالية المحضـــة من الزكاة وذبح الأضحية والهدى وما الى ذلك من أنواع القـــربات المالية يصـــح الاستئجار عليها •

١٠ — لا يجوز للحى أن يستأجر من يؤدى عنه الصلاة أو الصيام

١١ — لا يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت سواء كانت الصلاة التى فاتته فرضا أو نفلا .

١٢ — انه يجوز الاستئجار للصيام عن الميت ان كان الصيام صيام نذر ولا يجوز ان كان الصيام صيام فريضة .

١٣ — ان الشخص الصحيح القادر على السفر الى الحج ليس له أن يستأجر غيره فى الحج الواجب المفروض عليه .

١٤ — ان الاستئجار على الحج بالنسبة للعاجز عنه والميت جائز سواء أوصى بذلك أو لم يوص .

١٥ — يجوز الاستئجار على القرب التى لا تتعلق بعين المكلف كالامامة والاذان وتعليم القرآن الكريم وسائر العلوم الدينية وما الى ذلك من فروض الكفاية التى لا يتوقف أصل حصولها على نية .

والله أعلم

مراجع البحث

مراجع اللغـة :

١ ـ القاموس المحيط للفيروزأبادى .
٢ ـ لسان العرب لابن منظور .

مراجع القرآن والتفسير :

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ تفسير الفخر الرازى طبعة دار الفكر بيروت .
٣ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى طبعة دار الشعب .
٤ ـ روح المعانى للامام الألوسى طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة .

مراجع الحديث :

١ ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى طبعة مطبعة السعادة .
٢ ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير طبعة المدينة المنورة .
٣ ـ سنن ابن ماجه طبعة دار احياء الكتب العربية .
٤ ـ سنن البيهقى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
٥ ـ سنن أبى داود طبعة مصطفى الحلبى .
٦ ـ سنن الترمذى ط مصطفى الحلبى .
٧ ـ سنن النسائى ط المطبعة العلمية بيروت .
٨ ـ صحيح البخارى طبعة دار الشعب .
٩ ـ صحيح مسلم ط عيسى الحلبى .
١٠ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد تحقيق شعيب الارنوط ط مؤسسة الرسـالة .

١١ ـ شرح معاني الآثار للطحاوى ط دار المعرفة بيروت ٠
١٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى الطبعة الأولى للمجلس العلمى ٠
١٣ ـ نيل الأوطار للشوكانى طبعة مصطفى البابى الحلبى ٠

مراجع الفقه وأصوله :

الفقه الحنفى :

١ ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلى طبعة مصطفى الحلبى ٠
٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق طبعة دار الكتب المصرية ٠
٣ ـ بدائع‌الصنائع للكاسانى طبعة الامام ، العاصمة ٠
٤ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار احياء التراث العربى ٠
٥ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة الحلبى ٠
٦ ـ مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر طبعة سنة ١٣٢٧هـ ٠
٧ ـ مراقى الفلاح شرح نور الايضاح للشرنبلالى طبعة الحلبى ٠
٨ ـ العناية شرح الهداية للعينى ط دار الفكر ٠

مراجع المالكية :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة الحلبى ٠
٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة المطبعة العامرة ٠
٣ ـ جواهر الاكليل لصالح الأزهرى طبعة الحلبى ٠
٤ ـ حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للامام الدردير طبعة الحلبى ٠
٥ ـ مواهب الجليل للحطاب طبعة مكتبة النجاح بليبيا ٠

مراجع الشافعية :

١ ـ المجموع شرح المهذب للامام النووى طبعة العاصمة ٠

٢ ـ الفتاوى لابن حجر ط الحلبى ٠
٣ ـ قليوب وعميرة شرح المنهاج للمحلى طبعة الحلبى ٠
٤ ـ مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى طبعة الحلبى ٠
٥ ـ المهذب للشيرازى طبعة الحلبى ٠
٦ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى طبعة الحلبى ٠

مراجع الحنابلة :

١ ـ كشاف القناع للبهوتى طبعة مكتبة النصر الحديثة ٠
٢ ـ المبدع شرح المقنع لابن مفلح المؤرخ الحنبلى طبعة المكتب الاسلامى
٣ ـ المغنى لابن قدامة المقدسى طبعة ـ القاهرة ـ ومكتبة ابن تيمية ٠
٤ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة مكتبة ابن تيمية ٠

مراجع الظاهرية :

١ ـ المحلى لابن حزم الظاهرى طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر٠

مراجع الامامية :

١ ـ اللمعة الدمشقية طبعة منشورات جامعة النجف الدينية ٠
٢ ـ تحرير الأحكام طبعة القاهرة ٠

مراجع الزيدية :

١ ـ شرح الأزهار طبعة حجازى بالقاهرة ٠

الأصـول :

١ ـ الموافقات للامام الشاطبى طبعة دار المعرفة بيروت ٠

مراجع أخرى :

١ ـ التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخـرة للقرطبى طبعة مكتبة التوفيقيـة ٠

٢ ـ حقيقة التوسل والوسيلة للشيخ موسى محمد على ط دار التراث العـربى •

٣ ـ الرد المحكم المتين على كتـاب القول المبين لأبى الفضـل عبد الله الغمارى طبعة مكتبة القاهرة •

٤ ـ الروح لابن القيم طبعة مكتبة المدنى •

٥ ـ فتاوى ابن الصلاح •

٦ ـ الغرة المنيفـة فى تحقيـق الامام أبى حنيفة ط مؤسسـة الـكتب الثقـافية •

٧ ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربى القروى ط دار القلم •

٨ ـ اختلاف الحديث للامام الشافعى ط دار الكتب العلمية •

الفهرست

الفصـــل الثانى

نسألك أيها القـارىء الكريم بحق خالقك عليك ألا تحرمنـا من دعواتك الصالحات ـ جزاك الله كل خير .

رقم الايداع ١٩٩٠/٣٢٦٧